إبراهيم عليّ السَّفسيف

# أَحْكَامُ المُصْحَفِ وَالتِّلَاوَةِ

## فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ: الكَامِلُ فِي الصِّنَاعَةِ

## للشَّيْخِ جَعْفَرٍ بنِ كَمَالِ الدِّيْنِ البْحَرَانِيِّ(١٠٩١هـ)

إبراهيم عليّ السَّفسيف

# أَحْكَامُ المُصْحَفِ وَالتِّلَاوَةِ

## فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ: الكَامِلُ فِي الصِّنَاعَةِ

## للشَّيْخِ جَعْفَرِ بنِ كَمَالِ الدِّيْنِ البْحَرَانِيِّ(١٠٩١هـ)

## هويّة الكتاب

**الكتاب: أَحْكَامُ المُصْحَفِ وَالتِّلَاوَةِ**

**فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ: الكَامِلُ فِي الصِّنَاعَةِ**

**للشَّيْخِ جَعْفَرٍ بنِ كَمَالِ الدِّيْنِ البْحَرَانِيِّ(١٠٩١هـ).**

**المؤلِّف: إبراهيم عليّ السّفسيف.**

**الناشــر: المؤلِّف.**

**السَّنـــة: ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م.**

**الطبعـة: صفر [نسخة pdf للتّداول الإلكترونيّ].**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَبِيْهَا وَبَعْلِهَا وَبَنِيْهَا

بِعَدَدِ مَا أَحْصَاهُ كِتَابُكَ وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ.

# الفهرس

الإِهْدَاءُ ..... ٦
المُقَدِّمَةُ ..... ٩

التَّمْهِيْدُ:
أَحْكَامِ المُصْحَفِ وَالتِّلَاوَةِ.. المُصْطَلَحُ والتَّطَوُّرُ والمَنْهَجُ
بيان المصطلح ..... ١٧
تطوّر التأليف ..... ٢٢
منهج العرض ..... ٢٦

الفَصْلُ الأَوَّلُ:
أَحْكَامُ المُصْحَفِ فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ
مسّ المصحف ..... ٣٠
حمل المصحف ..... ٣٤

تقبيل المصحف ..... ٣٥
القيام للمصحف ..... ٣٦
كتابة المصحف ..... ٣٧
تعطيل أوراق المصحف ..... ٣٩
حفظ المصحف ونسيانه ..... ٤١
الرُّقية والعُوذة من المصحف ..... ٤٣
الاستخارة والتفوِّل من المصحف ..... ٤٤
الاستشفاء بالمصحف ..... ٤٦
بيع المصحف ..... ٤٧
تفسير المصحف ..... ٤٩
الأجرة على تعليم المصحف ..... ٤٩

## الفَصْلُ الثَّانِي:

## أَحْكَامُ التِّلَاوَةِ العَامَّةِ فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ

واجبات التلاوة ..... ٥٢
مستحبّات التلاوة ..... ٥٣
مباحات التلاوة ..... ٦٥

محرّمات التلاوة ..... ٦٧
مكروهات التلاوة ..... ٦٩

## الفَصْلُ الثَّالِثُ:

## أَحْكَامُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ

حكم سجدة التلاوة ..... ٧٢
مواضع سجدة التلاوة ..... ٧٦
وقت سجدة التلاوة ..... ٧٨
صفة سجدة التلاوة ..... ٨٠

## الفَصْلُ الرَّابِعُ:

## أَحْكَامُ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ

تلاوة الحمد والسورة ..... ٨٨
القِران بين سورتين والإعادة ..... ١٠٢
التلاوة بين الإمام والمأموم ..... ١٠٦

الخَاتِمَةُ:

أَحْكَامِ المُصْحَفِ وَالتِّلَاوَةِ..

بَيْنَ البَحْرِانِيِّ وَالسُّيُوْطِيِّ ..... ١١١

المَصَادِرُ وَالَمَراجِعُ ..... ١٢٠

# الإِهْدَاءُ

إلى:

بِنْتِ الشَّهيدِ..

السَّيِّدةِ رُقَيَّةِ بِنْتِ الحُسَينِ

(عَليْهِمَا السَّلَامُ).

# المُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ،

والحمد لله الذي أنزل القرآن وجعله نورًا يُهتدى مِن ظُلم الضلالة والجهالة باتّباعه، وميزانَ قسطٍ لا يحيفُ عن الحقّ لسانُه، وعلمَ نجاةٍ لا يضلّ مَن أمّ قصد سُنّته، وفرقانًا فَرَق به بين حلاله وحرامه، وكتابًا أعرب به عن شرائع أحكامه.

ثمّ الصلاة والسَّلام على الرسول الكريم محمّدٍ الذي نزل عليه القرآن مُجملًا، وأُلهم علم عجائبه مُكمّلًا، وأُورث علمه مُفسّرًا. وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين المنتجبين الوارثين لعلم سيّد المرسلين. واللّعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد،

انتهينا -في دارسة سابقة- إلى أنّ الرسالة الرجزيّة: "الكَامِلُ فِي الصِّنَاعَةِ" للشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانيّ(١٠١٤-١٠٩١هـ)، علامة فارقة في مباحث علوم القرآن على المستوى الإماميّ؛ حيث برع الشيخ في معالجة القضايا القرآنيّة المركزيّة الثلاث، إنْ من حيث طبيعة المعالجة، وإنْ من حيث الآراء العلميّة والاستدلال عليها[١].

كان ذلك الاستنتاج خلاصة دراسة للأبواب الثلاثة في الرسالة الرجزيّة:

"في فضل القرآن"، و"في كونه محروسًا عن الزيادة والنقصان"، و"تواتر القراءات السبع".

ونُضيف في هذه الأوراق، إنّ الشيخ ألحق بالباب الأوّل: "في فضل القرآن" "تنبيهات"، والتي تهدف، وفي عُرف التأليف قديمًا، إلى إلفات النظر -على وجهٍ فيه نوع تفصيل- لأمور ذُكرت في الباب السابق إجمالًا، أو عرَضًا.

---

[١] انظر: إبراهيم عليّ السّفسيف: مُظْهِرَةُ البَرَاعَةِ.. قَضَايَا عُلُومِ القُرْآنِ فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيِّةِ: "الكَامِلُ فِي الصِّنَاعَةِ".

حيث عالج الشيخ فيها -الـ"تنبيهات"- باختصار جملة من الموضوعات المتضمَّنة في الفصل الأوّل، كـ: نزول القرآن، وكتابة المصحف ونُسَخه، وكيفيّة الوحي، وأسباب النزول، وعدد السور وتقسيماتها، والنسْخ، ومسألة خلق القرآن...

إضافةً إلى تلك الموضوعات، عالج الشيخ موضوع الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالقرآن الكريم كمصحف وتلاوة. ولكنْ، لا على نحوٍ مختصر كالسابقة. بل على نحوٍ فيه تفصيل، وإنْ لم يكن تامًّا واستدلاليًّا. كما سيتّضح لاحقًا.

والسبب في هذا التفصيل، أنّ الشيخ قد وجد -هكذا أظنّ- الفرصة سانحة لاستثمار تمكّنه العلميّ في رصدها. فحين أخذ في تعداد فضائل القرآن، ذكر فضيلة مرتبطة بالأحكام الفقهيّة، وهي:

وَهْوَ كَلَامٌ مَسُّ خَطِّهِ عَلَى ذِيْ حَدَثٍ وَجُنُبٍ قَدْ حُظِلَا[1].

ولمّا كان المجال لا يتناسب وسرد الأحكام الفقهيّة ومتعلقاتها ذات الارتباط بالقرآن في هذا الباب، ارتأى قصدًا التركيز عليها في الـ"تنبيهات".

[1] الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانيّ، الكامل في الصناعة، البيت: ٥٤.

الجدير إبرازه، أنّ مجموعة الأحكام هذه كثيرة، بحيث صارت فريدةً في بابها عددًا وتفريعًا. فبحسب ما وسع من التتبّع، لم نعثر على وثيقة تحوي كلّ هذه الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالقرآن الكريم كمصحف وتلاوة من منظور فقهيٍّ أو غيره، على مستوى التأليف والتصنيف في المدرسة العلميّة البحرانيّة -إنْ لم نقل الإماميّة-، حتّى إلى ما بعد زمانه.

ولأنّ هذا المجال في التصوّر القاصر، لايزال مبعثرًا في المدوّنات الفقهيّة، وجدتُ من الضروري خدمةً للقرآن، بيان هذه الأحكام عبر تحويل صياغتها من اللغة الشعريّة إلى اللغة الفقهيّة أوّلًا.

وثانيًا، محاولة الإضاءة عليها آراءً واستدلالًا، عبر النقل -ما أمكن- من كتب علماء الإماميّة قريبي العهد بعصر الشيخ، وتحديدًا الذين ذكرهم في ثنايا أبيات رسالته الرجزيّة. باستثناء واحد هو النقل عن الحافظ جلال الدين السيوطيّ(ت:٩١١هـ)، إذا استلزم الأمر.

فجاءت فصول هذه الأوراق على النحو الآتي:

- التمهيد: حول أحكام المصحف والتلاوة، بيانًا وتاريخًا ومنهج عرضٍ.
- الفصل الأوّل: حول أحكام المصحف.
- الفصل الثاني: حول أحكام التلاوة العامّة.
- الفصل الثالث: حول أحكام سجدة التلاوة.
- الفصل الرابع: حول أحكام التلاوة في الصلاة.
- الخاتمة: نعقد فيها مقارنة حول أحكام المصحف والتلاوة بين السيوطيّ والبحرانيّ.

سائلًا المولى العزيز القدير أنْ يُوفّق ويُسدّد. وراجيًا من صاحبة الإهداء المظلومة أنْ تتقبّل هذه البضاعة المزجاة بأحسن القبول، وتشملني ووالديّ الكريمين وأهلي وجميع المؤمنين بشفاعتها؛ فهي من أهل بيت لا يشقى مَن تولّاهم ولا يخيب مَن أتاهم ولا يخسر من يهواهم.

دمستان – مملكة البحرين

الإثنين: ١/شعبان/١٤٤٥هـ، الموافق ١٢/فبراير/٢٠٢٤م

# التَّمْهِيْدُ:

# أَحْكَامُ المُصْحَفِ وَالتِّلَاوَةِ

## المُصْطَلَحُ والتَطَوُّرُ والمَنْهَجُ

# بيان المصطلح

لبيان عنوان "أحكام المصحف والتلاوة"، نضيئ على مفرداته الثلاث، بالآتي:

أوّلًا: الأحكام:

في اللغة الحُكْمُ: القَضاءُ، فِي الشَّيْء بأنّه كَذا أَو لَيْس بِكَذا سواءٌ لَزِم ذلِك غَيْرَه أَمْ لاَ، هَذَا قولُ أهلِ اللّغة. وخَصَّصَ بَعضُهم فَقَالَ: القَضاءُ بالعَدْل[1].

أمّا في الاصطلاح، فالحكم الشرعيّ: اعتبار مولويّ يتناسب مع ما يقتضيه الملاك في نفس الأمر والواقع. وهو ينقسم إلى:

- حكم تكليفيّ: يتّصل بأفعال المكلّفين مباشرةً وابتداءً على وجه الاقتضاء أو التخيير.

[1] معجم تاج العروس للزبيديّ. نقلًا عن: المعجم العربيّ: http://arabiclexicon.

- حكم وضعيّ: لا يتّصل بأفعال المكلّفين ابتداءً.

ولا يختلف الحكم الوضعيّ عن الحكم التكليفيّ من جهة أنّه اعتبار شرعيّ يتناسب مع ما يقتضيه الملاك في نفس الأمر والواقع، وإنّما يختلف عنه من جهة عدم اتّصاله بأفعال المكلّفين ابتداءً على وجه الاقتضاء أو التخيير[1].

والأحكام التكليفيّة -اقتضاءً وتخييرًا- خمسة، هي:

١. (الواجب) ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، فيُثاب فاعله ويُعاقب تاركه.
٢. (المُحرَّم) ما نهى الشارع عنه على وجه الإلزام، فيُعاقب فاعله ويُثاب تاركه.
٣. (المَسنون/المُستحبّ) ما أمر به الشارع على غير وجه الإلزام، فيُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه.
٤. (المَكروه) ما نهى عنه الشارع على غير وجه الإلزام، فلا يُعاقب فاعله ويُثاب تاركه.

[1] انظر: الشيخ محمّد صنقور البحرانيّ، المعجم الأصوليّ: ٢/٥٣.

٥. (المُباح) ما لم يأمر به الشارع ولم ينهَ عنه، ففعله وتركه سواء.

ثانيًا: المُصحف:

في اللغة المُصْحَفُ مُثَلَّثَةُ الْمِيمِ. قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: تَمِيمُ تَكْسِرُها، وقَيْسُ تَضُمُّها، وَلم يَذْكُرْ مَن يَفْتَحُها وَلَا أَنَّها تُفْتَحُ.

وَقَالَ الفَرَّاءُ: قد اسْتَثْقَلَتِ العربُ الضَّمَّةَ فِي حُروفٍ فكَسَرُوا ميمَها، وأَصْلُها الضَّمُّ؛ لأَنَّها فِي المعنَي مَأْخُوذَةٌ من (أُصْحِفَ): أَيْ جُعلَتْ فِيهِ الصُّحُفُ المكْتُوبةُ بَين الدَّفَّتَيْن، وجُمعَتْ فِيهِ[١].

أمّا في الاصطلاح، المصحف: "الأوراق[الصحف] التي جُمع فيها القرآن مرتّب السور والآيات"[٢].

والفرق بين المصحف والقرآن، أنّ القرآن يُطلق على كلام الله - مجموعًا أو مُفرّقًا- المنزل على النبيّ محمّد (صلّى الله عليه وآله) المكتوب في هذه الصحف.

---

[١] معجم تاج العروس للزبيديّ. نقلًا عن: المعجم العربيّ: http://arabiclexicon.

[٢] د. عبدالعليّ المسئول، معجم مصطلحات علم القراءات القرآنيّة: ٣١٠.

بينما يُطلق المصحف على مجموع الصحف التي كُتب فيها كلام الله فقط.

ثالثًا: التلاوة:

في اللغة التلاوة، من تلا يَتْلُو تلاوَةً: أي قَرأ[١].

وفي الاصطلاح، التلاوة: "القراءة المتتابعة للقرآن الكريم"[٢].

قال أبوهلال العسكريّ تفريقًا بين التِّلاوة والقِراءة: "تكون التلاوة في الكلمات يتْبع بعضها بعضًا، ولا تكون في الكلمة الواحدة؛ إذْ لا يصحّ فيه التلوّ.

وقال الراغب: التلاوة تختصّ باتّباع كتب الله المنزلة تارةً بالقراءة وتارةً بالارتسام[الامتثال] لما فيها من أمر ونهي وترغيب وترهيب"[٣].

---

[١] المحيط في اللغة لابن عبّاد. نقلًا عن: المعجم العربيّ: http://arabiclexicon.

[٢] د. عبدالعليّ المسئول، معجم مصطلحات علم القراءات القرآنيّة: ١٤٧.

[٣] معجم الفروق اللغويّة: ١٤٠.

وعلى هذا، فإنّ أحكام المصحف والتلاوة: هي مجموعة الأحكام التكليفيّة الخمسة المتعلّقة بالمصحف الشريف، من حيث كونه كتابًا إلهيًّا مكتوبًا في الصحف ومتلوًّا على الألسن.

مع التنبيه، أنّ الشائع سابقًا -كما سيأتي- هو استخدام اصطلاح (آداب) بدل (أحكام) للمصحف والتلاوة.

ولقد يُتصوّر "اختصاص (الآداب) في مصطلح الفقهاء بالمستحبّات والمكروهات فلا تشمل الأحكام الإلزاميّة من واجبات أو محرّمات، إلّا أنّ المُتتبّع في كلماتهم يجد أنّهم يطلقونها على الأحكام الإلزاميّة أيضًا"[1].

دفعًا لهذا التصوّر، نرى ضرورة أنْ يُفرّق بين (أحكام المصحف) و(أحكام التلاوة) وبين (آداب المصحف) و(آداب التلاوة).

فيُقال (أحكام المصحف) و(أحكام التلاوة) إذا أُريد الحديث نظريًّا عن الأحكام التكليفيّة المتعلّقة بالمصحف وتلاوته.

[1] موسوعة الفقه الإسلاميّ طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام: ٢١٩/١.

أمّا إذا أُريد الحديث عن "فعل ما يُحمد قولًا وفعلًا"[1]، وهو أحد إطلاقات كلمة الآداب، عند التعاطي العمليّ مع المصحف وتلاوته، يُقال (آداب المصحف) و(آداب التلاوة).

## تطوّر التأليف

في الرصد الأوّليّ لتطوّر التأليف في أحكام المصحف وأحكام التلاوة من الماضي إلى الحاضر[2]، نلحظ أنّ التأليف فيهما قد نما من بحث مسائلهما في الأبواب الفقهيّة، إلى التداخل في الكتب المتخصّصة، ثمّ الاستقلال عن بعضهما على مستوى الاصطلاح والمسائل.

وذلك في أربع مراحل، نوجزها على النحو الآتي:

---

[1] السابق: ١/٢١٦.

[2] موضوع تطوّر التأليف في أحكام المصحف والتلاوة، يتطلّب مزيد بحثٍ وتدقيقٍ اصطلاحًا ومسائل ومنهجًا، بما هو فوق سعة هذه الأوراق.

- المرحلة الأولى: بحث آداب/أحكام المصحف والتلاوة في المؤلّفات الفقهيّة، تبعًا لبعض الأبواب التي لها ارتباط بالمصحف والتلاوة، مثل: باب الطهارة كحكم مسّ المصحف، وباب الصلاة كحكم التلاوة في الصلاة، وباب الجهاد كحكم حمل المصحف إلى بلاد الكفّار، وغيرها.

وهذا دون تأطير مسائلهما بعنوان معيّن، وإنّما يتمّ في إطار بحث مسائل الأبواب الكبرى السابقة.

- المرحلة الثانية: جمع آداب/أحكام المصحف والتلاوة في مؤلَّف مستقلّ، وضمن عنوان كبير هو (آداب حملة القرآن)، وتأتي مسائل آداب/أحكام المصحف والتلاوة كتابع لتلك الآداب.

ومن أبرز هذه المؤلّفات المستقلّة، كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن" لأبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ الشافعيّ(ت:٦٧٦هـ) لاسيّما الفصل السادس "في آداب القرآن"، والسابع "في آداب الناس مع القرآن"، والتاسع "في كتابة القرآن وإكرام المصحف"[١].

[١] انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ: التبيان في آداب حملة القرآن: ٣٧ و٨٤ و٩٦.

- المرحلة الثالثة: التأليف في آداب/أحكام التلاوة وآداب/أحكام كتابة المصحف كعلمين لـ"علوم القرآن" بالمعنى المصطلح في الكتب الجامعة لهذه العلوم.

والتي بدأها العلّامة بدر الدين محمّد بن عبدالله الزركشيّ(ت:٧٩٤هـ) في كتابه "البرهان في علوم القرآن"، الذي خصّص (النوع التاسع والعشرون) إلى "آداب تلاوته وكيفيّتها"[١].

ثمّ الحافظ عبدالرحمن بن كمال الدين السيوطيّ(ت:٩١١هـ) في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" الذي خصّص (النوع الخامس والثلاثون) إلى "آداب تلاوته وتاليه". و(النوع السادس والسبعون)، إلى "مرسوم الخطّ وآداب كتابته"، فصل في آداب كتابته[٢].

ومن بعدهما ابن عقيلة المكيّ محمّد بن أحمد(ت:١١٥٠هـ) في كتابه "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، فخصّص (النوع الثاني

---

[١] انظر: العلّامة بدر الدين الزركشيّ، البرهان في علوم القرآن: ٣٠٢-٣٢٢.

[٢] انظر: الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٢/٦٥٧-٧٢٧، و ٦/٢٢٤٠-٢٢٦٠.

والأربعون) إلى "علم آداب القرآن وآداب تاليه"، و(النوع الحادي والخمسون) إلى "علم أدب كتابة المصحف"[1].

المرحلة الرابعة: التأليف في آداب/أحكام المصحف والتلاوة بشكل منفصل عن بعضهما، مع ظهور مصطلح (المصحف) مقابل مصطلح (التلاوة)، ككتاب "المُتحَف في أحكام المصحف" للدكتور صالح الرشيد.

ليتطوّر الأمر لاحقًا، بتقسيم آداب/أحكام التلاوة ذاتها، فإلى جانب "أحكام التلاوة" سنجد عنوان "أحكام سجدة التلاوة" و"أحكام التلاوة في الصلاة" كمؤلّفات مستقلّة. ككتاب "إتحاف السُّعاة بأحكام القراءة في الصلاة" لأحمد البرّاك، وكتاب "سجود التلاوة وأحكامه" للدكتور صالح اللاحم.

[1] انظر: ابن عقيلة المكيّ: الزيادة والإحسان في علوم القرآن: ٢/٢٤١٣١١. و٣/٢٠-٢٨.

# منهج العرض

أورد الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانيّ في رسالته الرجزيّة: "الكامل في الصناعة" مجموعة كبيرة من الأحكام الفقهيّة للمصحف والتلاوة.

ونظرًا لكون هذه الأحكام قد صيغت بلغة شعريّة رجزيّة، ممّا قيّد حريّته في صياغتها بلغة علميّة فقهيّة؛ مراعاة لمتطلّبات الوزن والقافية والسبك الشعريّ. لذلك، فقد عمدنا إلى بيان هذه الأحكام وفق المنهج الآتي:

١. صياغة الأحكام بلغة فقهيّة، والتي ستوضع بين معقوفتين [ ]. مع المحافظة على جوهر ألفاظ الشيخ.
٢. النقل من كتب علماء الإماميّة، خصوصًا الذين ذُكِروا في متن الرسالة الرجزيّة، حول هذه الأحكام وبما يُمكِّن من تكوين خلفيّة معرفيّة واستدلاليّة حولها، مع استثناء واحد هو النقل عن السيوطيّ. وفي حال لم نعثر على شيء حولها سنكتفي بالصياغة الفقهيّة فقط.

٣. إيراد الآيات والأحاديث التي أُشار إليها الشيخ في الهامش، كما سنوضّح المصطلحات والمفردات ذات الارتباط ببيان هذه الأحكام.

وعلى كلّ حال، يمكن ترتيب أحكام المصحف والتلاوة الواردة في الرسالة الرجزيّة: الكامل في الصناعة، على النحو الآتي:

- أوّلًا: أحكام المصحف.
- ثانيًا: أحكام التلاوة العامّة.
- ثالثًا: أحكام سجدة التلاوة.
- رابعًا: أحكام التلاوة في الصلاة.

# الفَصْلُ الأَوَّلُ:

# أَحْكَامُ المُصْحَفِ

# فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ

# مسّ المصحف

## الحكم(١):

- "وَمَسُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الجُنُبْ"[١].

- [يَحرمُ على المُحدث أكبر[٢] مسّ خطّ المصحف].

قال السيّد محمّد بن عليّ العامليّ: "المراد بكتابة القرآن [الخطّ] صور الحروف، ومنه التشديد والمدّ، لا الإعراب. ويُعرف كون المكتوب قرآنًا بكونه لا يحتمل إلّا ذلك، وبالنيّة، وإنْ انتفى الأمران فلا تحريم. والمراد بالمسّ الملاقاة بجزء من البشرة. وفي الظفر والشعر وجهان. والحكم بتحريم المسّ مذهب أكثر الأصحاب، بل قيل: إنّه إجماع، لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(الواقعة:٧٩)، وللنهي عنه في أخبار متعدّدة.

---

[١] الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانيّ، الكامل في الصناعة، البيت: ٢٨٧.

[٢] الحدث الأكبر: ما يُوجِبُ الغُسْلَ، ويتحقق فى ثلاثة أمور: الجنابة، والحيض، والنِّفاس.

وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة، وهو متّجه؛ لأنّ الأخبار التي استدلّ بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، والآية الشريفة محتملة لمعانٍ متعدّدة، إلّا أنّ المنع أحوط وأنسب بالتعظيم"[1].

## الحكم(٢):

- "وَكَرَّهُوا لِجُنُبٍ أَنْ (...) يَلْمِسَ الهَامِشَ"[2].

- [يُكره للجُنُب أنْ يلمس ما دون الخطّ من المصحف].

قال السيوطيّ: "مذهبنا ومذهب جمهور العلماء تحريم مسّ المصحف للمحدِث، سواءً كان حدثًا أصغرَ أم أكبرَ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(الواقعة:٧٩). وحديث الترمذيّ وغيره: "لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ"[3].

---

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ١/٢٧٩.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٨٩.

[3] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٦/٢٢٥٩.

وقال السيّد محمّد بن عليّ العامليّ: "المراد بالمصحف هنا: ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد.

والحكم بكراهة مسّه مذهب الشيخين وأتباعهما، واستدلوا عليه برواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: "المُصْحَفُ لَا تَمَسّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَلَا جُنُبًا وَلَا تَمَسّ خَيْطَهُ وَلَا تُعَلّقَهُ، إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(الواقعة:٧٩)". وإنّما حُمل النهي على الكراهة، لضعف سند الرواية باشتماله على عدّةٍ من المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ حجّة في إثبات التحريم، ونقل عن السيد المرتضى -رحمه الله- المنع من ذلك، استنادا إلى هذه الرواية، وهو بعيد جدًا.

وقال الصدوق في كتابه: ومن كان جُنُبًا أو على غير وضوء فلا يمسّ القرآن، وجائز له أنْ يمسّ الورق. وليس في كلامه تصريح بالكراهة، إلّا أنّ المصير إليها أولى وإنْ ضعف سندها، لمناسبة التعظيم"[1].

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ١/٢٨٧.

## الحكم(٣):

- "وَمَسُّهُ لِلْمُحْدِثِيْنَ أَصْغَرَا .. تَحْرِيْمُهُ أَرَاهُ عِنْدِيْ أَظْهَرَا"[١].

- [يَحرمُ على المُحدث أصغر[٢] مسّ خطّ المصحف على الأظهر].

قال السيّد محمّد بن عليّ العامليّ: "لا يجوز للمحدث[أصغر] مسّ كتابة القرآن. هذا هو المشهور بين الأصحاب، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(الواقعة:٧٩).

وهو إنّما يتمّ إذا قلنا إنّ الضمير عائد إلى القرآن، وإنّ الجملة الخبريّة في معنى النهي، وحمل المطهَّر على مَن حصل منه الطهارة الرافعة للحدث، وفي جميع هذه المقدّمات نظر"[٣].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٨٨.

[٢] الحدث الأصغر: ما يُوجِبُ الوضوءَ؛ كالبول والغائط وسائر نواقض الوضوء.

[٣] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ١/٢٤١.

# حمل المصحف

**الحكم(٤):**

**- "وَكَرَّهُوا لِجُنُبٍ أَنْ يَحْمِلَهْ"[١].**

**- [يُكره للجُنُب أنْ يحمل المصحف].**

**قال العلّامة الحلّيّ: "يُكره للجُنُب أشياء: الأوّل: حمل المصحف (...)، ومنع منه أكثر الجمهور، وقد تقدّم.**

**وقول الكاظم(عليه السلام): المصحف لا يمسّه على غير طهرٍ ولا جُنُبًا ولا يعلّقه، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾(الواقعة:٧٩) محمول على الكراهية"[٢].**

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٨٩.

[٢] العلّامة الحلّيّ: تذكرة الفقهاء: ١/٢٤١.

# تقبيل المصحف

## الحكم(٥):

- "وَهَكَذَا تَقْبِيْلُهُ مَسْنُوْنُ .. وَقَدْ مَضَتْ بِفِعْلِهُ السُّنُوْنُ"[١].

- [يُستحبّ تقبيل المصحف؛ جريًا على سيرة المتشرّعة].

قال السيوطيّ: "يُستحبّ تقبيل المصحف؛ لأنّ عكرمة بن أبي جهل كان يفعله، وبالقياس على تقبيل الحجر الأسود، ذكره بعضهم، ولأنّه هدية من الله تعالى فشُرع تقبيله كما يُستحبّ تقبيل الولد الصغير. وعن أحمد ثلاث روايات الجواز والاستحباب والتوقف، وإنْ كان فيه رفعة وإكرام؛ لأنّه لا يدخله قياس"[٢].

## الحكم(٦):

- "وَكَرَّهُوا لِجُنُبٍ أَنْ (...) يُقَبِّلَهْ"[٣].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٣١٥.

[٢] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٦/٢٢٥٥-٢٢٥٦.

[٣] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٨٩.

- [يُكره للجُنُب أنْ يُقبّل المصحف].

## القيام للمصحف

### الحكم(٧):

- "وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى القِيَامِ .. فَإِنَّهُ لِمِثْلِهِ الإِعْظَامِ"[١].

- [يجوز القيام للمصحف تعظيمًا لشأنه].

قال السيوطيّ: "قال الشيخ عزّالدين بن عبدالسلام في "القواعد": "القيام للمصحف بدعة لم تُعْهد في الصدر الأوّل".

والصواب ما قاله النوويّ في "التبيان" من استحباب ذلك؛ لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به"[٢].

---

[١] السابق، البيت: ٣١٤.

[٢] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٦/٢٢٥٥.

# كتابة المصحف

## الحكم(٨):

- "وَيُسْتَحَبُّ كَتْبُهُ بِالأَسْوَدِ .. وَكَرَّهُوا كَتْبَتَهُ بِالعَسْجَدِ"[١].

- [يُستحبّ كتابة المصحف باللون الأسود، وتُكره كتابته بالذهب].

قال العلّامة الحلّيّ: "ويكره كتبة القرآن بالذهب"[٢].

## الحكم(٩):

- "وَكَرَّهُوا تَعْشِيْرَهُ بِالذَّهَبِ .. عَلَى الشَّهِيْرِ بِيْنَ أَهْلِ المَذْهَبِ"[٣].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٢٢.

[٢] العلّامة الحلّيّ: تذكرة الفقهاء: ١٤٦/١٢. روى الشيخ الكلينيّ: عن أَبِي عَبْدِ اللهِ(ع): "لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ القُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ". أصول الكافي: ٨٢٣/٢.

[٣] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٢٤. والتعشير: وضع علامة بعد كلّ عشر آيات.

- [يُكره تعشير المصحف بالذهب على المشهور بين أهل المذهب].

قال العلّامة الحلّيّ: "يَحرمُ تعشير المصاحف بالذهب وزخرفتها. قال سَمَاعَةَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ. فَقَالَ: إِنَّهَا مَعِيشَتِي. فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللّٰهُ لَكَ مَخْرَجاً". والأوْلى عندي الكراهة دون التحريم؛ عملًا بالأصل، واستضعافًا للرواية؛ لأنّها غير مستندة إلى إمام، والرّواة ضعفاء"[1].

## الحكم(١٠):

- "وَجَوَّزُوا الإِعْرَابَ فِيْهِ وَالنُّقَطْ .. لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ لَفْظِ الغَلَطْ"[2].

- [يجوز نَقْطُ المصحف وشَكْلُه؛ صيانةً عن اللّحن فيه].

قال السيوطيّ: "وقال النوويّ: نَقْط المصحف وشَكْله مُستحبّ؛ لأنّه صيانة له من اللّحن والتحريف.

---

[1] العلّامة الحلّيّ: تذكرة الفقهاء: ١٢/١٤٦.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٢٣. والإِعْرَابَ: الشَّكْل للحروف وأواخر الكلمات. والنُّقَطْ: الإعجام للحروف بوضع النقط عليها.

وقال ابن مجاهد: ينبغي أنْ لا يُشْكَلَ إلّا ما يُشْكِلُ. وقال الدانيّ: لا أستجيز النقْط بالسّواد لما فيه من التغيير لصورة الرسم"[1].

## تعطيل أوراق المصحف

### الحكم(١١):

- "ثُمَّ إِذَا الحَالُ دَعَتْ لِمَحْوِهِ .. خَوْفَ البِلَى وَهَضْمِهِ وَنَحْوِهِ

فَالأَفْضَلُ الغَسْلُ بِطُهْرِ المَاءِ .. أَوْ دَفْنُهُ فِي مَوْضعٍ خَلَاءِ"[2].

- [إذا اقتضى الحال تعطيل أوراق المصحف للبِلى والهضم ونحو ذلك، فالأفضل غسلها بالماء الطاهر أو دفنها في خلاء].

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٢٢٤٦/٦.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣١١-٣١٢. والبِلَى: صار رثّا وممزّقًا. والهَضْم: نقصان الحقّ من التقديس والتوقير. وخَلَاء: فضاء واسع لاشيء فيه.

## الحكم(١٢):

- "وَفِي جَوَازِ الحَرْقِ وَالتَّمْزِيْقِ .. تَأَمُّلٌ عِنْدَ ذَوِي التَّحْقِيْقِ"[١].

- [في جواز تعطيل أوراق المصحف بالحرق أو التمزيق تأمّل].

قال السيوطيّ: "إذا احْتِيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لِبِلى ونحوه، فلا يجوز وضعها في شُقّ أو غيره؛ لأنّه قد تسقط وتُوطأ. ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتَفْرِقة الكَلِم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب. كذا قال الحليميّ.

قال: "وله غسلها بالماء، وإِنْ أحرقها بالنار فلا بأس، أحرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقِراءات منسوخة ولم يُنكر عليه".

وذكر غيره: إنّ الإحراق أولى من الغَسل؛ لأنّ الغُسالة قد تقع على الأرض.

وجزم القاضي حسين في "تعليقه" بامتناع الإحراق؛ لأنّه خلاف الاحترام. والنوويّ بالكراهة. وفي بعض كتب الحنفيّة أنّ المصحف

---

[١] السابق، البيت: ٣١٣.

إذا بَلِي لا يُحرق، بل يُحفر له في الأرض ويُدفن. وفيه وقْفة لتعرّضه للوطء بالأقدام"[1].

## حفظ المصحف ونسيانه

**الحكم(١٣):**

- "وَمَا سِوَى الوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ .. يَجِبُ حِفْظُهُ عَلَى الوُعَاةِ

كِفَايَةً لِعَدَدِ التَّــوَاتُرِ .. وَأَكَّدُوا سِوَاهُمَا لِلْقَادِرِ"[2].

- [يجب على الحفاظ والوعاة حفظ القرآن كاملًا؛ كفايةً لعدد التواتر. ويُوكّد الحفظ على القادر من المسلمين].

قال السيوطيّ: "اعْلم أنّ حفْظ القرآن فرْض كِفاية على الأمّة صرّح به الجُرجانيّ في الشافي والعبَّاديّ وغيرهما.

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٦/٢٢٥٨.

[2] السابق، البيت: ٢٧٨-٢٧٩.

قال الجُوينيّ: والمعنى فيه ألّا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرّق إليه التبديل والتحريف، فإنْ قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقين وإلّا أثِم الكلّ.

وتعليمه أيضًا فرض كفاية، وهو من أفضل القُرب ففي الصحيح "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"[1].

## الحكم(١٤):

- "وَكَرَّهُوا لِقَارِئٍ نِسْيَانَهُ .. إِنْ كَانَ ذَا سَبَبُهُ هِجْرَانَهُ

وَذَاكَ وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ مَا رُوِي .. فِيْ ذَا وَضِدِّهِ بِإِسْنَادٍ قَوِي"[2].

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن، ٦٣٢/٢.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٢٠-٢٢١. روى الكلينيّ: قالَ أبُو عبدِاللّهِ(ع): "مَنْ نَسِيَ سُوْرَةً مِنَ القُرْآنِ مُثِّلَتْ لَهُ فِي صُوْرَةٍ حَسَنَةٍ وَدَرَجَةٍ رَفِيْعَةٍ، فَإِذَا رَآهَا قَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ مَا أَحْسَنَكِ؟ لَيْتَكِ لِي، فَتَقُوْلُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا سُوْرَةُ كَذَا وَكَذَا، لَوْ لَمْ تَنْسَنِي لَرَفَعْتُكَ إِلَى هَذَا المَكَانِ". أصول الكافي: ٨٠٩/٢.
وعنْ أبِي كَهْمَسٍ الهيثَمِ بنِ عُبيدٍ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ(ع) عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، أَعَلَيْهِ فِيْهِ حَرَجٌ؟ قَالَ: "لَا". أصول الكافي: ٨١٠/٢.

- [يُكره نسيان المصحف بعد حفظه، إنْ كان سببه الهجران. وهذا وجه الجمع بين الأحاديث ذات الإسناد القويّ والمتعارضة في نسيانه وضدّه].

## الرُّقية والعُوذة من المصحف

### الحكم(١٥):

- "وَهَكَذَا يُقْرَأُ أَيْضًا لِلرُّقَى .. وَكَتْبُهُ وَالحَمْلُ مِمَّا يُتَّقَى"[١].

- [تَجوز الرُّقية من المصحف، ويجوز -أيضًا- جعل العُوذة منه].

قال السيوطيّ: "قال ابن التين: "الرُّقى بالمعوّذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطبّ الروحانيّ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله، فلما عزّ هذا النوع فزع الناس

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢١٧. والرُّقَى: جمع رُقْية، قراءة الآيات القرآنيّة أو الأدعية الشرعيّة مع النفث. والعُوذَة: التميمة، ما يعلّق على البدن من خرزات ونحو ذلك؛ لدفع ما يُخاف ويُحذر.

إلى الطبّ الجثمانيّ. قلت: ويشير إلى هذا قوله(صلى الله عليه وآله وسلّم): لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوْقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ".

وقال القرطبيّ: "تجوز الرُّقية بكلام الله وأسمائه، فإنْ كان مأثورًا استُحبّ".

وقال الربيع: سألت الشافعيّ عن الرُّقية؟ فقال: لا بأس أنْ يُرقى بكتاب الله، وما يعُرف من ذكر الله"[1].

## الاستخارة والتفوّل من المصحف

### الحكم(١٦):

- "وَالِاسْتِخَارَةُ مِنَ الكِتَابِ .. قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الأَصْحَابِ"[2].

- "قال جمع من الأصحاب بجواز الاستخارة من المصحف".

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن:٦/٢١٩٤-٢١٩٥.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢١٨. الِاسْتِخَارَة: طلب الرشد فيما يُراد فعله أو تركه، وتفويض الأمر إلى الله تعالى في التعيين.

## الحكم(١٧):

- "وَرُوِيَتْ كَرَاهَةُ التَّفَوُّلِ .. مِنْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأَمُّلِ"[١].

- [روى[٢] النهي عن التفوّل من المصحف، وهذا يحتاج إلى التأمّل].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢١٩. والتَّفَوُّلِ: التبصّر، تعرُّف ما في علم الغيب كشفاء المريض أو موته ووجدان الضالة وعدمه. يُعتقد أنّ أوّل من كُتب في الاستخارة -فيما وصل إلينا- هو السيد عليّ بن طاووس(٦٦٤هـ) في "فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين ربّ الأرباب في الاستخارات".

[٢] روى الشيخ الكلنيّ: عِدَّةٌ مِن أصحابِنا، عن سهلِ بنِ زيادٍ، عَن مُحمّدِ بنِ عيسى، عن بعضِ رجالِه عن أبي عبدِالله(ع) قالّ: "لَا تَتَفَأَّلْ بِالقُرْآنِ". أصول الكافي: ٨٢٣/٢. قال المولى المازندرانيّ: "ولعل النهي عنه محمول على الكراهية جمعًا بينه وبين ما دلّ على الجواز، مع أنّ الخلَف والسلَف عملوا به ولم يُنكر عليهم مَن يُعتدّ به. وقد صرّح بذلك جماعة من المفسرين منهم صاحب الكشّاف في آية الستقسام بالأزلام. ومن المعاصرين من حمل النهي على التحريم وخصّه بذكر الأمور الغيبية وبيان الأشياء الخفيّة". شرح أصول الكافي: ٧٤/١١.

# الاستشفاء بالمصحف

## الحكم(١٨):

- "وَكَتْبُهُ وَشُرْبُهُ لِلْمَرَضِ .. يَجُوْزُ لِلنَّصِّ وَكُلِّ غَرَضِ"[١].

- [يجوز شُرب غسالة المصحف للاستشفاء وغيره].

قال السيوطيّ: "قال النوويّ في "شرح المهذّب": لو كَتَبَ القرآن في إناء ثمّ غَسَله، وسقاه المريض.

فقال الحسن البصريّ ومجاهد وأبوقلابة والأوزاعيّ: "لا بأس به"، وكرِهه النخعيّ، قال: "ومقتضى مذهبنا أنّه لا بأس به؛ فقد قال القاضي حسين والبغويّ وغيرهما: "لو كَتَبتَ قرآنًا على حلوى وطعام فلا بأس بأكله".

قال الزركشيّ: "وممّن صرّح بالجواز في مسألة الإناء العماد النيهيّ مع تصريحه بأنّه لا يجوز ابتلاع ورقة فيها آية، لكنْ أفتى

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢١٤-٢١٦. والنصّ في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(الإسراء:٨٢).

ابن عبدالسلام بالمنع من الشرب أيضًا: لأنّه تلاقيه نجاسة الباطن" وفيه نظر"[1].

## بيع المصحف

**الحكم(١٩):**

- "وَبَيْعُهُ مُحَرَّمٌ مِنْ كَافِرٍ .. أَصْلًا وَعَارِضًا وَغَيْرِ كَافِرٍ"[2].

- [يحرم بيع المصحف على الكافر وغير الكافر].

قال السيوطيّ: "وأخرج[ابن أبي داود] عن مجاهد: "أنّه نهى عن بيع المصحف ورخّص في شرائه".

وقد حصل من ذلك ثلاثة أقوال للسلف، ثالثُها كراهةُ البيع دون الشراء، وهو أصحّ الأوجه عندنا، كما صحّحه في شرح "المهذَّب"،

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٢١٩٥/٦.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٩٣. وأَصْلًا: المولود على الكفر. وعَارِضًا: كالمرتدّ.

ونقله في زوائد "الروضة" عن نصّ الشافعيّ. قال الرافعيّ: وقد قيل إنّ الثمن متوجّه إلى الدفّتين؛ لأنّ كلام الله لا يُباع"[1].

قال العلّامة الحلّيّ: "يحرم بيع المصحف (...)؛ لأنّه يشتمل على كلام اللّهّ تعالى، فيجب تعظيمه بصيانته عن البيع والابتذال"[2].

## الحكم(٢٠):

- "وَجَازَ بَيْعُ الجِلْدِ وَالأَوْرَاقِ .. مِنْ مِثْلِهِ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ"[3].

- [يجوز بيع جلد المصحف وأوراقه لا بيع كلام الله تعالى].

قال العلّامة الحلّيّ: "يجوز شراء الجلد والورق إذا أراد بيع المصحف، ولا يحلّ بيع كلام اللّهّ تعالى على ما قلناه؛ لما تضمّنته الأحاديث الدالّة على تسويغ ذلك"[4].

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٦/٢٢٥٤.

[2] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١٥/٣٩١.

[3] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٩٤.

[4] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١٥/٣٩٢-٣٩٣.

# تفسير المصحف

## الحكم(٢٢):

- "وَضَرْبُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كُفْرُ .. كَمَا رَوَاهُ ابْنُ سُوَيْدٍ نَضْرُ"[١].

- [لا يجوز ضرب آيات المصحف ببعض؛ فهو كفر].

# الأجرة على تعليم المصحف

## الحكم(٢٣):

- "وَيُؤْخَذُ الأَجْرُ عَلَى التَّعْلِيْمِ .. مُشْتَرَطًا وَقِيْلَ بِالتَّحْرِيْمِ"[٢].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٢٨. عَنِ اَلنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ اَلْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ(ع) قَالَ: قَالَ لِيَ أَبِي(ع): "مَا ضَرَبَ رَجُلٌ اَلْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ كَفَرَ". الشيخ الكلينيّ، أصول الكافي: ٨٢٤/٢.
قال الشيخ الصدوق: سألت محمّد بن الحسن -رحمه الله- عن معنى هذا الحديث؟ فقال: "هو أنْ تُجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى". معاني الأخبار: ١٩٠.

[٢] الكامل في الصناعة، البيت: ٣١٦.

- [يُكره أخذ الأجرة على تعليم المصحف بالمشارطة، وقيل بالتحريم].

قال العلّامة الحلّيّ: "يُكره أخذ الأجرة على تعليم القرآن وليس بمحظور؛ عملًا بالأصل الدالّ على الإباحة. وبأنّها طاعة، فيُكره أخذ الأجرة عليها. (...)

وقد رُوي عن قتيبة الأعشى، قال: قلت لأبي عبد اللّٰه (عليه السلام): "إِنِّي أُقْرِئُ القُرْآنَ فَيُهْدَى إِلَيَّ الهَدِيَّةُ فَأَقْبَلُهَا؟ قَالَ: "لا". قُلْتُ: إِنْ لَمْ أُشَارِطْهُ؟ قَالَ: "أَ رَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرِئْهُ أَ كَانَ يُهْدَي لَكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَلَا تَقْبَلْهُ".

قال الشيخ[الطوسيّ] -رحمه اللّٰه-: "وهذا الحديث الدالّ على منع الهديّة محمول على الكراهية". وهذا التأويل من الشيخ -رحمه اللّٰه- يُعطي أنّه يرَى التحريم مع الشرط، ونحن نتوقّف في ذلك"[1].

[1] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١٥/٤٢٦-٤٢٨.

## الفَصْلُ الثَّانِي:

# أَحْكَامُ التِّلَاوَةِ العَامَّةِ

# فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ

# واجبات التلاوة

## الحكم(٢٤):

- "وَأَوْجَبُوا إِعْرَابَهُ مُعَيَّنَا .. وَهُوَ مَرْوِيُّ الكُلَيْنِيْ حَسَنَا"[١].

- [يجب تلاوة المصحف تلاوةً[٢] صحيحة].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٣٢. عنْ سليمِ الفرَّاءِ عَمّنْ أخْبرَهُ عنْ أبي عبدِالله(ع) قالَ: "أَعْرِبِ القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ". الشيخ الكلينيّ، أصول الكافي: ٨١٤/٢.
قال المازندرانيّ: "قوله "أَعْرِبِ القُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ". إمّا من (أَعْرَب كلامه): إذا ظهر إعرابه ولم يلحن فيها، أو من (أَعْرَب بكلامه): إذا أفصح به ولم يلحن في حروفه وموادّه". شرح أصول الكافي: ٤٨/١١.

[٢] قال أبوهلال العسكريّ: "الفرق بين التّلاوة والقِراءة: أنّ التلاوة لا تكون إلّا لكلمتين فصاعدًا، والقراءة تكون للكلمة الواحدة. يُقال قرأ فلان اسمه، ولا يُقال تلا اسمه؛ وذلك أنّ أصل التلاوة اتْباع الشيء الشيء، يُقال تلاه إذا تبعه.". معجم الفروق اللغويّة: ١٤٠.

# مستحبّات التلاوة

## الحكم(٢٥):

- "وَيُسْتَحَبُّ فِي التِّلَاوَةِ الوُضُوْ .. وَنَحْوُهُ كَيْمَا يَتِمَّ الغَرَضُ

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَهَا السِّوَاكُ .. مُؤَكَّدًا وَالأَفْضَلُ الأَرَاكُ"[١].

- [يُستحبّ عند تلاوة المصحف، الوضوء والاستياك بالأراك].

قال السيوطيّ: "يُستحبّ الوضوء لقراءة القرآن لأنّه أفضل الأذكار: وقد كان (صلى الله عليه وآله وسلّم) يكره أنْ يُذكر الله إلّا على طهر، كما ثبت في الحديث"[٢].

وقال أيضًا: "ويسنّ أنْ يُستاك تعظيمًا وتطهيرًا: وقد روى ابن ماجه عن عليّ(عليه السلام) موقوفًا، والبزار بسند جيد عنه مرفوعًا: "إِنّ أَفْوَاهَكُم طُرُقٌ لِلقُرْآنِ، فَطَيِّبُوْهَا بِالسِّوَاكِ".

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٠٣-٣٠٤. والسِّواكُ: الاِسْتِياك، اسمٌ لِلعُودِ الذي يُتَسَوَّكُ به. والأَرَاكُ: شجر يُستاك بقضبانه.

[٢] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٢/٦٦٧-٦٦٩.

قلت: ولو قطع القراءة وعاد عن قرب، فمقتضى استحباب التعوّذ إعادة السواك أيضًا"[1].

## الحكم(٢٦):

- "وَأَنْ يَكُوْنَ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَا .. وَذَا وَقَارٍ خَاشِعًا إِذَا تَلَا"[2].

- [يُستحبّ عند تلاوة المصحف، الجلوسُ واستقبال القبلة والوقار والخشوع].

قال السيوطيّ: "ويُستحبّ أنْ يجلس مستقبلًا متخشّعًا بسكينة ووقار، مطرقًا رأسه"[3].

---

[1] السابق: ٢/ ٦٧٠-٦٧١.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٠٦.

[3] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٢/ ٦٧٠.

## الحكم(٢٧):

- "وَهْوَ مِنَ المُصْحَفِ أَوْلَى فِعْلَا .. لِأَنَّهُ ضَمَّ لِفَضْلٍ فَضْلَا"[١].

- [الأولى التلاوةُ في المصحف؛ جمعًا لثواب التلاوة وثواب النظر].

قال السيوطيّ: "القراءة في المصحف أفضل من القراءة من حفظه؛ لأنّ النظر فيه عبادة مطلوبة.

قال النوويّ: "هكذا قاله أصحابنا والسلف أيضًا، ولم أرَ فيه خلافًا". قال: "ولو قيل إنّه يختلف باختلاف الأشخاص، فيُختار القراءةُ فيه لمن استوى خشوعه وتدبّره في حالتي القراءة فيه ومن الحفظ. ويُختار القراءةُ من الحفظ لمن يَكمُل بذلك خشوعه، ويزيد على خشوعه وتدبّره لو قرأ من المصحف؛ لكان هذا قولًا حسنًا".

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٠٣. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ، قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي فَأَقْرَؤُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ، فَقَالَ لِي: "بَلِ اقْرَأْهُ وَانْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ". أصول الكافي، ٨١٣/٢.

قلت: ومن أدلّة القراءة في المصحف ما أخرجه الطبرانيّ والبيهقيّ في "الشُّعب" من حديث أوس الثقفيّ مرفوعًا: "قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ تُضَاعَفُ أَلْفَيْ دَرَجَةٍ". (...)

وحكى الزركشيّ في "البرهان" ما بحثه النوويّ قولًا، وحكى معه قولًا ثالثًا:

أنّ القراءة من الحفظ أفضل مطلقًا، وإنّ ابن عبدالسلام اختاره؛ لأنّ فيه من التدبّر ما لا يحصُل بالقراءة في المصحف"[1].

## الحكم(٢٨):

- "وَأَفْضَلُ المَوَاضِعِ المَسَاجِدِ .. إِلَّا لِمانِعٍ وَكُلُّ وَارِدِ"[2].

- [أفضل مواضع تلاوة القرآن المساجد، إلّا لمانعٍ كالمُجنب والوارد].

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٢/٦٩٢-٦٩٤.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٠٥. ووَارِدِ: المصاب بالحمّى.

قال السيوطيّ: "وتُسنّ القراءة في مكان نظيف، وأفضله المسجد"[1].

قال العلّامة الحلّيّ: "ويُستحبّ تلاوة القرآن في المساجد، والمداومة عليه، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): "مَنْ كَانَ اَلْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَاَلْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اَللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي اَلْجَنَّةِ"[2].

## الحكم(٢٩):

- "وَاسْتَحْسَنُوا التَّرْتِيْلَ بِالصَّوْتِ الحَسَنْ .. وَبِالحَزِيْنِ أَيْ بِمَا يُبْدِي الحَزَنْ.

تَوَسُّطًا وَلَيْسَ بِالرَّفِيْعِ .. مُرَجَّعًا بِاللِّيْنِ وَالدُّمُوْعِ"[3].

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٦٦٩/٢.

[2] العلّامة الحلّيّ: تذكرة الفقهاء: ٤٢٧/٢.

[3] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٤٥-٢٤٦. والتَّرْتِيْلَ: أحد مراتب التلاوة، بحفظ الأحكام، ومراعاة الوقف والابتداء، والتدبّر. وتَوَسُّطًا: بين الصوت الرفيع والخفيض. ومُرَجَّعًا: التلاوة بتقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق.

- [يُستحبّ تلاوة المصحف بترتيلٍ، وبكاءٍ، وبصوتٍ حسنٍ وحزينٍ ومتوسطٍ في النبرة ومرجّعٍ باللين].

قال السيوطيّ: "يُسنّ الترتيل في قراءة القرآن: قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾(المزّمّل: ٤).

وروى أبوداود وغيره عن أمّ سلمة: "أنّها نعتت قراءة النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قراءة مُفَسَّرّةٌ، حرفًا حرفًا"[١].

وقال: "يُسنّ تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها: لحديث ابن حبان وغيره: "زّيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ". (...) فإنْ لم يكن حسن الصوت حسنّه ما استطاع، بحيث لا يخرج إلى حدّ التمطيط"[٢].

وقال أيضًا: "يُستحبّ البكاء عند قراءة القرآن، والتباكي لمن لا يقدر عليه، والحزن والخشوع، قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾(الإسراء: ١٠٩). وفي الصحيحين: حديث قراءة ابن مسعود، عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) وفيه: "فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرُفَانِ".

---

[١] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٢/٦٧٥.

[٢] السابق: ٢/٦٨٦-٦٨٧.

وفي "الشُّعب" للبيهقيّ عن سعد بن مالك مرفوعًا: "إنَّ هَذَا القُرآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ وَكَآبَةٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَ". (...)

قال في شرح "المهذَّب": وطريقه في تحصيل البكاء أنْ يتأمّل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يُفكِّر في تقصيره فيها، فإنْ لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليبك على فَقْد ذلك؛ فإنّه من المصائب"[1].

وقال السيّد محمّد العامليّ: "أجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة في الصلاة وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾(المُزّمّل:٤).

وقال الصادق (عليه السلام): "يَنْبَغِي لِلعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ قِرَاءَتَه"[2].

---

[1] السابق: ٢/٦٨٤-٦٨٦.

[2] السيّد محمّد العامليّ، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ٣/٣٦١.

## الحكم(٣٠):

- "وَبِلُحُوْنِ العُرْبِ أَيْ طِبَاعِهَا .. وَخَالِفِ الفُسَّاقَ فِي إِبْدَاعِهَا"[١].

- [يُستحبّ تلاوة المصحف بلحون العرب، ومجانبة ألحان الفساق].

قال السيوطيّ: "يُستحبّ قراءته بالتفخيم؛ لحديث الحاكم: "نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ". قال الحليميّ: "ومعناه أنّه يَقرؤه على قراءة الرجال، ولا يُخْضِع الصوت فيه ككلام النساء".

قال: "ولا يدخل في هذا كراهة الإمالة التي هي اختيار بعض القُرّاء. وقد يجوز أنْ يكون القرآن نزل بالتفخيم فرُخِّص مع ذلك في إمالةِ ما تَحُسن إمالته"[٢].

وقال: "قال الدانيّ: "الفتح والإمالة لغتان مشهورتان فاشيتان على ألسنة الفصحاء من العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، فالفتح

---

[١] السابق، البيت: ٢٤٧. واللُّحون: جمع لَحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه.

[٢] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٦٨٩/٢.

لغة أهل الحجاز، والإمالة لغة عامّة أهل نجد من تميم وأسدٍ وقيس".

قال: والأصل فيها حديث حذيفة مرفوعًا: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وأَصْوَاتِها، وَإِيَّاكُمْ ولُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَأَهْلِ الْفِسْقِ". قال: فالإمالة لاشكّ من الأحرف السبعة، ومن لُحون العرب وأصواتها"[1].

## الحكم(٣١):

- "وَأَكِّدُوا الأَدَاءَ بِالتَّدَبُّرِ"[2].

- [يُستحبّ استحبابًا مؤكّدًا، تلاوةُ القرآن بالتدبّر].

قال السيوطيّ: "وتُسنّ القراءة بالتدبّر والتفهّم: فهو المقصود الأعظم والمطلوب الأهمّ، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾(ص : ٢٩).

---

[1] السابق: ٢/٥٨٣.

[2] الكامل في الصناعة، البيت:٢٤٠. والأَدَاء: نطق الحروف بكيفيّاتها المستقيضة وتجويدها. والتَّدَبُّر: التفكّر في معاني ألفاظه وآياته، والاعتبار بكلّ ما فيه.

وقال: "﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾(النساء: ٨٢). وصفة ذلك: أنْ يشغل قلبه بالتفكير في معنى ما يلفظ به، فيعرف معنى كلّ آية، ويتأمّل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك؛ فإنْ كان ممّا قصّر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مرّ بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوّذ، أو تنزيه نزّه وعظّم، أو دعاء تضرع وطلب "[1].

## الحكم(٣٢):

- "وَسُنَّ اِلاسْتِمَاعُ بِالإِنْصَاتِ .. لَعَلَّ رَحْمَةً إِلَيْهِ تَاتِي"[2].

- [يُستحبّ الاستماع بالإنصات لتلاوة المصحف].

قال السيوطيّ: "يُسنّ الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث بحضور القراءة: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(الأعراف: ٢٠٤)"[3].

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٦٧٨/٢.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣١٠.

[3] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٧٠٥/٢.

## الحكم(٣٣):

- "وَأَكَّدُوا قِرَاءَةَ الإِنْسَانِ .. خَمْسِيْنَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَالكَثِيْرَ نَدَبُوا .. إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْجَبُ

فَإِنَّهُ خَزَائِنٌ فَيَنْبَغِي .. لِفَاتِحٍ أَقْفَالَهَا أَنْ يَبْتَغِي"[١].

- [يُستحبّ استحبابًا مؤكّدًا تلاوةُ خمسين آيةً كلّ يومٍ، والزيادة مندوبة إنْ لم يصرف عنها ما هو أوجب].

## الحكم(٣٤):

- "وَنَدَبُوا سُؤَالَ رَحْمَةٍ إِذَا .. أَتَتْ وَفِي خِلَافِهَا التَّعَوُّذَا"[٢].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ١٩٨-٢٠٠. روى الكلينيّ: "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ: "الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ، فَقَدْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ وَأَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً". أصول الكافي، ٨١٠/٢.

[٢] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٤٩. روى الشيخ الكلينيّ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: "قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ص) فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ البَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ". أصول الكافي: ٦١٤/٢.

- [يُستحبّ لقارئ المصحف حين يمرّ بآية فيها ذكر رحمة الله، أنْ يتوقّف ويسأل الله تعالى الرحمة. وأنْ يتعوّذ من عذاب النار حين يمرّ بآية فيها ذكر العذاب].

## الحكم(٣٥):

- "وَخَتْمُهُ فِي جُمْعَةٍ مُسْتَحْسَنُ .. وَمَذْهَبُ التَّفْصِيْلِ عِنْدِي أَحْسَنُ"[١].

- [يُستحبّ ختم المصحف في جمعة، والأحسن التفصيل بحسب قدرة الفرد ووظيفته].

قال السيوطيّ: "يُستحبُّ الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته: قال تعالى مثنيًا على من كان ذلك دأبه: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ (آل عمران: ١١٣). (...) وقد كان للسلف في قدر القراءة عادات: فأكثر

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٠٨. وجُمْعَةٍ: أسبوع. وَمَذْهَبُ التَّفْصِيْلِ: -كما نصّ الشيخ- قول الغزاليّ: "وإنْ كان من السالكين بأعمال القلب وضروب الفكر أو من المشغولين بنشر العلم، فلا بأس بأنْ يقتصر في الأسبوع على مرّة. وإنْ كان نافذ الفكر في معاني القرآن فقد يكتفي في الشهر بمرّة؛ لكثرة حاجته إلى الترديد والتأمّل". إحياء علوم الدين، ١١٢/٣.

ما ورد في كثرة القراءة: مَن كان يختم في اليوم والليلة ثماني ختمات: أربعًا في الليل، وأربعًا في النهار. ويليه: مَن كان يختم في اليوم والليلة أربعًا. ويليه: ثلاثًا. ويليه ختمتين. ويليه ختمة.(...) ويلي ذلك مَن كان يختم في ليلتين.ويليه من كان يختم في كلّ ثلاث، وهو حسن. وكِره جماعات الختم في أقلّ من ذلك؛ لِما روى أبوداود والترمذيّ وصحّحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: "لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ"[1].

## مباحات التلاوة

### الحكم(٣٦):

- "وَفِي هَدِيَّةِ الثَوَابِ مَنْ تَلَا .. لِغَيْرِهِ وَجْهَانِ عِنْدَ النُّبَلَا

وَالأَحْسَنُ القَصْدُ بِهِ إِلَى النَّبِي .. أَوْ نَحْوِهِ أَوْ فَاضِلٍ مُهَذَّبِ"[2].

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٢/٦٥٧-٦٦٤.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٠١-٣٠٢.

- [يجوز إهداء ثواب التلاوة للغير حيًّا أو ميّتًا. والأحسن القصد بها إلى النبيّ وأهل بيته(صلوات الله عليهم) والرسل والأنبياء والصالحين].

قال السيوطيّ: "الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميّت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾(النجم: ٣٩)"[١].

## الحكم(٣٧):

- "وَهِيَ فِي الحَمَّامِ لَا باسَ بِهَا .. إِلَّا لِقَصْدِ نَغْمَةٍ فَانْتَبِهَا"[٢].

- [لا بأس بتلاوة المصحف في الحمام، على أنْ لا تكون طربًا].

قال السيوطيّ: "وكرِه قوم القراءة في الحمّام والطريق.

قال النوويّ: "ومذهبنا لا يُكره فيهما".

---

[١] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٧١٨/٢.

[٢] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٠٧. روى الكلينيّ: عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: "لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ فِي الحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيْدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَلَا يُرِيْدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُه". الفروع من الكافي: ٥٠٢/٦.

قال: "وكرِهَها الشعبيّ في الحُشّ[الكنيف]، وبيت الرحا وهي تدور"، قال: "وهو مُقتضى مذهبنا"[1].

## محرّمات التلاوة

### الحكم(٣٨):

- "وَحَرَّمُوا قِراءَةً بِالهَذْرَمَةْ .. مِنْ دُوْنِ تَبْيِيْنِ حُرُوْفِ الكَلِمَةْ"[2].

- [يحرم تلاوة المصحف هَذْرَمَةً].

### الحكم(٣٩):

- "وَلَا .. أَنْ يَبْلُغَ الغِنَا فَذَاكَ حُظِلَا"[3].

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٦٦٩/٢.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٣١. والهَذْرَمَة: السرعة المُخلّة عند تلاوة القرآن بحيث لا تبين حروف الكلمة عند نطقها. روى الكلينيّ، عن أبي عَبدِ اللّهِ(عليه السلام) أنّه قال: "إنَّ القُرآنَ لا يُقرَأُ هَذرَمَةً، وَلَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيْلًا". أصول الكافي، ٨١٦/٢.

[3] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٤٨. وحُظِلَ: حُرِّم.

- [يحرم تلاوة المصحف بلحن يبلغ حدّ الغناء][1].

## الحكم(٤٠):

- "وَتَحْرُمُ العَزِيْمَةْ .. لَوْ كَانَ بِالبَسْمَلَةِ الكَرِيْمَةْ"[2].

- [يحرم على الجُنُب تلاوة سور العزائم الأربع، ولو بمقدار تلاوة البسملة].

قال العلّامة الحلّيّ: "يحرم عليه[الجُنُب] قراءة العزائم الأربع، وهي: سورة لقمان، وحم سجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك.

وهو مذهب علمائنا أجمع، وهو قول عمر والحسن والنخعيّ والزهريّ وقتادة والشافعيّ وأصحاب الرأي. خلافًا لداود وسعيد بن المسيّب؛ فإنّهما أجازا له قراءة ما شاء. (...)

---

[1] قال العلّامة الحلّيّ: "وُردّ شهادة(...) سامع الغناء، وهو: مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، وإنْ كان في قرآن". العلّامة الحلّيّ: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١٥٦/٢.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٩٠.

فروع: [الأول] تناول التحريم السورة وأبعاضها حتى البسملة إذا نواها منها"[1].

## مكروهات التلاوة

### الحكم(٤١):

- "وَيُقْرَأُ القُرْآنُ لِلْآخِرَةِ .. لَا طَلَبَ الحُطَامِ أَوْ لِلسُّمْعَةِ"[2].

- [يُكره تلاوة المصحف طلبًا للمعيشة أو لِلسُّمْعَة، وإنّما يُتلى رجاء ثواب الآخرة].

قال السيوطيّ : "يُكره اتخاذ القرآن معيشةً يُتَكسّب بها. وأخرج الآجُرِّيّ من حديث عِمران بن حُصين مرفوعًا: "مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللّٰهَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ الناسَ بِهِ".

---

[1] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٨٦-٨٧.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٠٩.

وروى البخاريّ في تاريخه الكبير بسند صالح حديثَ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عِنْدَ ظَالِمٍ لَيَرْفَعَ مِنْهُ لُعِنَ بِكُلِّ حِرَفٍ عَشْرَ لَعَنَاتٍ"[1].

## الحكم(٤٢):

- "وَكَرَّهُوا التَّعْطِيْلَ لِلْمَصَاحِفِ .. بِلَا تِلَاوَةٍ لِشَخْصٍ عَارِفِ"[2].

- [يُكره لحافظ المصحف تعطيله عن التلاوة فيه].

## الحكم(٤٣):

- "وَكَرَّهُوا قِرَاءَةً لِغَافِلِ .. وَفَاسِقٍ وَعَامِلٍ بِالبَاطِلِ"[3].

- [يُكره للغافل والفاسق والعامل بالظلم تلاوة المصحف].

---

[1] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٧١٧/٢.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٣٠. وتعطيل المصاحف: تركها دون التلاوة فيها. روى الشيخ الكلينيّ: عن أبي عبدالله(ع) أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: (...) وَمُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ". أصول الكافي، ٨١٣/٢.

[3] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٢٩. وغَافِل: الساهي من قلّة التحفّظ والتيقّظ، وَفَاسِق: الخارج عن طريق الحقّ والمُتجاوز للحدود، وَعَامِلٍ بِالبَاطِل: المُمارس للأعمال المحرّمة.

## الحكم(٤٤):

- "وَمَا اسْتَحَبُّوا غَشْيَةً فِيْهِ"[١].

- [تُكره الغشية عند تلاوة القرآن].

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٤٨. روى الكلينيّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ) قَالَ لَهُ جَابِرٌ اَلْجُعْفِيُّ : "إِنَّ قَوْماً إِذَا ذَكَرُوا شَيْئاً مِنَ اَلْقُرْآنِ أَوْ حُدِّثُوا بِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ، حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ؟!
فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ اَلشَّيْطَانِ، مَا بِهَذَا أُمِرُوا، وَإِنَّمَا هُوَ اَللِّينُ، وَاَلرِّقَّةُ، وَاَلدَّمْعَةُ، وَاَلْوَجَلُ". أصول الكافي، ٨١٥/٢.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ:

# أَحْكَامُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

# فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ

# حكم سجدة التلاوة

**الحكم(٤٥):**

**- "وَيَجِبُ السُّجُوْدُ فِي التِّلَاوَةِ .. لِقَارِئٍ وَمُنْصِتٍ فِي الأَثْبَتِ**

**وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ بِالسَّمَاعِ .. وَاحْتَجَّ بِالنَّصِّ وَبِالإِجْمَاعِ**

**لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِأَقْوَى .. فَتْوَى وَإِجْمَاعًا وَنَصًّا يُرْوَى"[١].**

**- [تجب سجدة التلاوة في العزائم الأربع على القارئ والمستمع، وفي غيرها مستحبّ].**

**قال السيوطيّ: "يُسنّ السجود عند قراءة آية السجدة: وهي أربع عشرة: في الأعراف(٢٠٦)، والرعد(١٥)، والنحل(٤٩)، والإسراء(١٠٩)، ومريم(٥٨)، وفي الحجّ سجدتان(١٨، ٧٧)، والفرقان(٦٠)، والنمل(٢٦)، وألم تنزيل(١٥)، وفُصّلت(٣٨)، والنجم(٦٢)، وإذا السماء انشقّت(٢١)، واقرأ باسم ربّك(١٩).**

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٣١٩-٣٢١.

وأمّا ص(٢٤) فمستحبّة. وليست من عزائم السجود أي: مُتأكَّداته. وزاد بعضهم آخر الحِجْر"[١].

قال العلّامة الحلّيّ: "أجمع علماؤنا على وجوب أربع منها وهي: سجدة لقمان[٢] وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربّك، والباقي مستحبّ. وقال الشافعيّ: الكلّ مستحبّ. وقال أبو حنيفة: الكلّ واجب"[٣].

وقال أيضًا: "ما رواه الجمهور عن عمرو بن العاص أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قرأ خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصّل[٤] وفي سورة الحجّ سجدتان.

وعن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله(صلى الله عليه وآله): "فِي سورةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا"، رواهما أبوداود؛ لأنّ عليًا(عليه السلام) سجد في الجمع

---

[١] الحافظ السيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: ٢/٧٠٥.

[٢] سورة فصّلت؛ وإنّما سُمّيت بذلك لوجود ترتيبها بعد سورة لقمان.

[٣] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٣٠٤.

[٤] المفصّل: السور التي تبدأ من سورة (ق) إلى نهاية سورة الناس.

مرتين، وكذا عمرو ابنه عبدالله وأبوالدرداء وأبوموسى، وقال ابن عباس: ""فُضِّلَتْ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ"، ولا يقوله إلّا عن توقيف.

وهذا يُبطل قول أبي حنيفة، احتجّ بأنّه فيها بين الركوع والسجود، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾(الحجّ:٧٧) فلم يكن سجدة في قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾(مريم:٥٨) ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِيْ وَارْكَعِيْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(آل عمران:٤٣).

والجواب: إنّ إقران الركوع لا ينفي استحباب السجدة، كما في إقران البكاء في قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. مع أنّه معارض بما تقدّم من الأحاديث وبفعل الصحابة والتابعين"[١].

[١] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٣٠٤.

# مواضع سجدة التلاوة

## الحكم(٤٦):

- "مَوْضِعُهُ فِيْ أَرْبَعٍ مِنِ السُّوَرْ .. وَهْيَ العَزَائِمُ كَمَا قَدْ اشْتَهَرْ"[١].

- [مواضع سجدة التلاوة الواجبة، الآياتُ الأربع من سور العزائم: الآية ١٥ من سورة السجدة، و٣٧ من سورة فصلت، و٦٢ من سورة النجم، و١٩ من سورة العلق].

## الحكم(٤٧):

- "وَيُسْتَحَبُّ فِيْ مَوَاضِعٍ أُخَرْ .. كَوَاحِدٍ وَعَدُّهَا إِحْدَى عَشَرْ"[٢].

- [تُستحبّ سجدة التلاوة في إحدى عشرة سورة من المصحف].

قال العلّامة الحلّيّ: "سجدات القرآن خمس عشرة، في: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحجّ في موضعين

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٢٢. العَزَائِم: سمّيت بذلك؛ لأنّ سجدة التلاوة فيها واجبة وعزيمة(مُؤكّدة).

[٢] السابق، البيت: ٣٣٠-٣٣١.

والفرقان والنمل وألم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقّت واقرأ باسم ربّك. وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وإسحاق.

وقال ابن بابويه: يُستحبّ أنْ يسجد في كلّ سورة فيها سجدة فيدخل فيه (آل عمران) لقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي﴾(آل عمران: ٤٣) وغيرها.

وقال الشافعيّ: إنّ السجدات أربع عشرة، وأنكر سجدة ص. وقال أبو حنيفة: أربع عشرة كالشافعيّ، إلّا أنّه أنكر السجدة الثانية من الحجّ. وقال مالك في إحدى الروايتين والشافعيّ: إنّها أحد عشر، وأنكر السجدات المفصّل"[1].

[1] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٣٠٣.

# وقت سجدة التلاوة

## الحكم(٤٨):

- "فِيْ كُلِّ آيَةٍ لَدَى انْتِهَائِهَا .. لَا فَرْقَ فِيْ ذَا الحُكْمِ بَيْنَ أَيِّهَا

وَالفَرْقُ عِنْدَ صَاحِبِ (المُعْتَبَرِ) .. وَغَيْرِهِ مَا صَحَّ لِلْمُعْتَبَرِ"[١].

- [تجب سجدة التلاوة على القارئ والمستمع عند الانتهاء من تلاوة الآيات الأربع من العزائم.

أمّا السامع فمستحبّ؛ لما دلّ عليه الخبر المعتبر في الفرق بين المستمع والسامع[٢]].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٢٣-٣٢٤.

[٢] "الفرق بين الاستماع والسَّمع: أنّ الاستماع هو استفادة المسموع بالإصغاء إليه ليفهم، ولهذا لا يُقال إنّ الله يستمع. وأمّا السَّماع فيكون اسمًا للمسموع، يُقال لما سمعته من الحديث هو سماعيّ ويُقال للغناء سماع، ويكون بمعنى السمع، تقول: سمعتُ سماعًا كما تقول سمعت سمعًا. والتَّسمُّع طلب السمع، مثل التعلُّم طلب العلم". أبوهلا العسكريّ، الفروق الغويّة: ٤٩-٥٠.

قال العلّامة الحلّيّ: "الحقّ التفصيل: فإنْ كانت من العزائم وجبت على القارئ والمستمع ولا اعتبار بالطهارة، وإنْ كان سامعًا لم يجب عليه، لكنّه يجوز ذلك.

يُؤيّد ذلك، ما رواه عبد اللّهّ بن سنان عن أبي عبد اللّهّ(عليه السلام)، عن رجل سمع السجدة، قال: "لَا يَسْجُدْ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مُنْصِتًا لِقَرَاءَةٍ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي نَاحِيَةٍ وَأَنْتَ فِي أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ". ومراده (عليه السلام): الدلالة على إسقاط الوجوب، وإلّا فالسجود للسجدات حسن على كل حال"[1].

## الحكم(٤٩):

- "وَفِعْلُهُ عِنْدَ حُصُوْلِ السَّبَبِ .. فَوْرًا"[2].

- [تجب سجدة التلاوة فورًا بحصول سببها في العزائم، وفي غيرها مستحبّ].

---

[1] العلّامة الحلّيّ، المُعْتَبَر في شرح المختصر: ١/٢٢٩.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٢٩.

قال العلّامة الحلّيّ: "وجوب السجود على الفور في العزائم والاستحباب في غيرها"[1].

## صفة سجدة التلاوة

### الحكم(٥٠):

- "وَهْوَ سُجُوْدٌ وَاحِدٌ قَدْ جُرِّدَا .. مِنْ فِعْلِ تَكْبِيْرٍ إِذَا مَا يُبْتَدَا"[2].

- [سجدة التلاوة سجدة واحدة مجرّدة عن تكبيرة الإحرام، وتكبيرة السجود].

قال العلّامة الحلّيّ: "لا يفتقر إلى تكبيرة إحرامٍ؛ لأنّ الأمر ورد بمطلق السجود وهو إنّما يتناول وضع الجبهة، فالزائد منفيّ بالأصل إلى أنْ يقوم الدليل. وبه قال مالك في غير الصلاة. أمّا إذا كان فيها فإنّه تكبّر. وقال الشافعيّ وأبوحنيفة يكبّر مطلقًا، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعيّ.(...)

---

[1] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٣٠٥.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٢٥-٣٢٦.

ولا يفتقر إلى تكبيرة السجود. وقال الجمهور يكبّر للسجود. وقال الشافعيّ يكبر ثنتين للافتتاح واحدة وللسجود أخرى"[1].

## الحكم(٥١):

- "وَنُدِبَ التَّكْبِيْرُ عِنْدَ الرَّفْعِ .. مِنَ السُّجُوْدِ وَهْوَ فَضْلٌ مَرْعِي"[2].

- [يُستحبّ التكبير عند رفع الرأس من سجدة التلاوة].

قال العلّامة الحلّيّ: "يُستحبّ إذا رفع رأسه أنْ يُكبّر. وبه قال الشيخ في "المبسوط" و"الخلاف" والمستند في ذلك رواية عبدالله بن سنان وسماعة"[3].

## الحكم(٥٢):

- "وَنِيَّةُ الأَدَا لَمْ تَجِبِ"[4].

- [التلفّظ بالبنيّة عند أداء سجدة التلاوة غير واجب].

---

[1] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٣٠٤.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٢٥-٣٢٦.

[3] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٣٠٤-٣٠٥.

[4] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٢٩.

## الحكم(٥٣):

- "وَفِي الطَّهَارَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ .. وَالسِّتْرِ وَالذِّكْرِ وَكُلِّ حَالِ

مُعْتَبَرٌ فِيْ وَاجِبِ السُّجُوْدِ .. قَوْلَانِ وَالأَحْوَطُ كَالسُّجُوْدِ"[١].

- [الأحوط في سجدة التلاوة، مراعاةُ ما يُشترط في السجود الواجب من الطهارة والاستقبال والستر والذكر وغير ذلك].

قال العلّامة الحلّيّ: "لا يفتقر إلى طهارة، بل يجوز أنْ يسجد وإنْ كان جُنبًا أو مُحدثًا أو كانت المرأة حائضًا، وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشعبيّ وقال أكثر الجمهور بشرط الطهارة من الحدثين. لنا: الأصل عدم تعلّق الذمّة بالطهارة فيعمل به، ويؤيّده رواية أبي بصير وقد تقدّمت. احتجّوا بأنّها صلاة فيفتقر إلى الطهارة، والجواب المنع من ذلك. (...)

لا يفتقر إلى استقبال القبلة بل يجوز أنْ يسجد وإنْ كان مستدبرًا خلافًا للجمهور. لنا: ما تقدّم من الأصل؛ ولأنّه سجود لا يُشترط

---

[١] السابق، البيت: ٣٢٧-٣٢٨.

فيه الطهارة على ما بان، فلا يشترط الاستقبال. وحجّتهم ما مضى والجواب عنه ما سلف.(...)

لا يفتقر إلى تشهّد بلا خلاف ولا إلى سلام، ذهب إليه علماؤنا وبه قال النخعيّ والحسن وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين والشافعيّ في أحد القولين. وفي الأخرى لأحمد يجب التسليم"[1].

## الحكم(٥٤):

- "عَلَى الأَصَحِّ وَالأَدَاءُ أَوْلَى .. أَوِ القَضَا إِذْ جَاءَ هَذَا قَوْلَا"[2].

- [الأوْلى سجود سجدة التلاوة أداءً، وقيل بالقضاء].

قال العلّامة الحلّيّ: "قال في "المبسوط": يجب قضاء العزائم، وفي الندب هو بالخيار، وقال في "الخلاف": تعلّقت ذمّته بفرض أو سنّة ولا تبرأ إلّا بقضائه. ويحتمل أنْ يُقال بالأداء لعدم التوقيت.

---

[1] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٣٠٥.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٣١. قُسّم الواجب إلى مؤقّت وغير مؤقّت، فـ(الأداء) الإتيان بالموقّت في وقته المحدّد، و(القضاء) الإتيان به خارج وقته، وما ليس بموقّت لا يُوصف بالأداء ولا بالقضاء.

وقال الشافعيّ: إذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد بعد ذلك؛ لأنّها تتعلّق بسبب فإذا فات سقطت، ولأنّه لا يُتقرّب إلى الله تعالى بسجدة ابتداء كصلاة الاستسقاء. والكبرى ممنوعة في الأوّل، والصغرى في الثاني، لأنّها عندهم صلاة، وتارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، وله قول: بالقضاء"[1].

## الحكم(٥٥):

- "وَيَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ السَّبَبْ .. وَلَوْ تَكَرَّرَ الَّذِيْ بِهِ وَجَبْ"[2].

- [يتكرّر السجود بتكرّر تلاوة الآيات الموجبة لسجدة التلاوة، ولو كان التكرار للآية ذاتها].

قال العلّامة الحلّيّ: "ولو كرّر آية السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للمرّة الأوْلى، احتُمل الاكتفاء بسجدة واحدة -وبه قال الشافعيّ- ووجوبهما معًا.

[1] العلّامة الحلّيّ، تذكرة الفقهاء: ٣/٢٢٢.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٣٢.

ولو سجد للأوْلى سجد للثانية أيضًا لوجود السبب. وقال أبوحنيفة: تكفيه الأوْلى. وللشافعيّ قولان: أظهرهما الأوّل.

أمّا لو طال الفصل، فإنّه يسجد مرّة أخرى. والركعة الواحدة في الصلاة كالمجلس الواحد عند الشافعيّ، والركعتان كالمجلسين"[1].

## الحكم(٥٦):

- "أَوْ كَانَ لِلتَّعْلِيْمِ قَدْ تَلَاهُ"[2].

- [تجب سجدة التلاوة حتّى لو كانت التلاوة للتعليم].

## الحكم(٥٧):

- "وَالأَفْضَلُ الذِّكْرُ الَّذِي رَوَاهُ

أَبُوْ عُبَيْدَةَ الجَلِيْلُ الحَذَّا .. عَنْ بَاقِرٍ فِي العِلْمِ كُلًّا بَذَّا[3].

---

[1] العلّامة الحلّيّ، تذكرة الفقهاء: ٣/٢٢٢-٢٢٣.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٣٣.

[3] السابق، البيت: ٣٣٣-٣٣٤.

- [الأفضل عند سجود سجدة التلاوة اللإتيان بالذكر الذي رواه أبوعبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله(ع) قال:

"إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُم السَّجْدَةَ مِن العَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُوْدِهِ:

سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا، لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُتَعَظِّمًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيْلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيْرٌ"[1].

[1] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٣٠٥.

# الفَصْلُ الرَّابِعُ:

# أَحْكَامُ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ

# فِي الرِّسَالَةِ الرَّجَزِيَّةِ

# تلاوة الحمد والسورة

## الحكم(٥٨):

- "وَتَجِبُ "الحَمْدُ" وُجُوْبَ عَيْـنِ .. فِي رَكْعَتَيْ فَرْضٍ وَالْاُوْلَيَيْـنِ

مِمَّا سِوَاهَا وَهْيَ وَالتَّسْبِيْحُ .. يَجِبُ تَخْيِيْرًا وَذَا صَحِـيْحُ

فِيْ زَائِدٍ وَالثَّانِ عِنْدِيْ أَفْضَلُ"[١].

- [تجب تلاوة سورة الحمد في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض والنوافل. ويُتخيّر بين قراءة سورة الحمد وحدها أو التسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثيّة والرباعيّة. والتسبيح هو الأفضل].

قال السيّد محمّد العامليّ: "قوله[المحقّق الحلّيّ]: (وتتعيّن بالحمد في كلّ ثنائية، وفي الأولين من كلّ رباعيّة وثلاثيّة).

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٦٠-٢٦٢.

هذا قول علمائنا وأكثر العامّة، ويدلّ عليه مضافًا إلى الإجماع والتأسّي الأخبار الكثيرة، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، ورواية أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ اَلْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ اَلْقُرْآنِ". ورواية عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنِ اَلرَّجُلِ يَقُومُ فِي اَلصَّلاَةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ اَلْكِتَابِ؟ قَالَ فَلْيَقُلْ: أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ اَلشَّيْطَانِ اَلرَّجِيمِ إِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلسَّمِيعُ اَلْعَلِيمُ ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَادَامَ لَمْ يَرْكَعْ؛ فَإِنَّهُ لاَ قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ، فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".

وهل تتعيّن الفاتحة في النافلة؟ الأقرب ذلك، لأنّ الصلاة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل.

وقال العلّامة في "التذكرة": لا تجب قراءة الفاتحة فيها للأصل. فإنْ أراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحقّ، لأنّ الأصل إذا لم يكن واجبًا لا تجب أجزاؤه، وإنْ أراد ما يعمّ الوجوب الشرطيّ بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع"[1].

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٣/٣٣٦-٣٣٧.

وقال العلّامة الحلّيّ: "أجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها، والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثيّة والرباعيّة"[1].

"وقد احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران، عن الصَّادق(ع) قال: "وَصَارَ التَّسْبِيْحُ أَفْضَلَ مِنْ القِرَاءَةِ فِي الأَخِيْرَتَيْنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ(ص) لَمَّا كَانَ فِي الأَخِيْرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَدَهَشَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيْحُ أَفْضَلَ مِنَ القِرَاءَةِ"[2].

## الحكم(٥٩):

- "وَالأَحْوَطُ الإِتْيَانُ بَعْدَ "الحَمْدِ" .. بِسُوْرَةٍ كَامِلَةٍ كَـ"الجَحْدِ"

فِيْ وَاجِبِ الصَّلَاةِ فِي اخْتِيَـارِ .. وَذَا هُوَ الأَصَحُّ فِي اخْتِيَارِي"[3].

- [الأحوط أنْ يتلو المصلّي بعد سورة الحمد سورة كاملة في الصلاة الواجبة، في حال لم يكن مضطرًا].

---

[1] العلّامة الحلّيّ، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ١٤٥/٢.

[2] السابق: ١٤٧/٢.

[3] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٦٨-٢٦٩. والجَحْدِ: سورة الكافرون.

قال العلّامة الحلّيّ: "المشهور أنّه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والأوّلتين من الرباعيّة والثلاثيّة.

وهو اختيار الشيخ في "الجمل" و"الخلاف" و"الاستبصار"، وهو اختيار السيّد المرتضى، وابن أبي عقيل، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن إدريس. وللشيخ -رحمه اللّٰه تعالى- قول آخر: إنّ الواجب الحمد، وأمّا السورة فإنّها مستحبّة غير واجبة. اختاره في "النهاية"، و هو اختيار ابن الجنيد وسلّار"[1].

## الحكم(٦٠):

- "فَإِنْ قَرَاهَا وَجَبَ التَّأْخِيْرُ .. وَعَاكِسًا يَلْزَمُهُ التَّكْرِيْرُ

لَهَا عَقِيْبَ "الحَمْدِ" فِي النِّسْيَانِ .. وَعَمْدُهُ يَقْدَحُ بِالبُطْلَانِ"[2].

- [يجب تأخير تلاوة السورة عن سورة الحمد، فإنْ قدّمها عليها نسيانًا أعاد تلاوة السورة، وإذا تعمّد تقديمها عليها أبطل صلاته].

---

[1] العلّامة الحلّيّ، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ١٤٢/٢.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٧٠-٢٧١.

قال السيّد محمّد العامليّ: "قوله[المحقّق الحلّيّ]: (ولو قدّم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد).

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي، وهو كذلك. وجزم المفيد -قدس سرّه- ببطلان الصلاة مع العمد وهو غير واضح.

وربّما ظهر من العبارة عدم وجوب إعادة الحمد، وهو كذلك أيضًا، لأنّها إذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة، فلا مقتضي لوجوب إعادتها. وربّما قيل بوجوب الإعادة، وهو ضعيف"[1].

## الحكم(٦١):

- "إِذًا يَكُوْنُ مُلْزَمَ التَّعَلُّمِ .. وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ فَلْيَفْهَمِ

وَغَيْرُهُ يَقْرَا بِمَا يَعْرِفُهُ .. وَلْيَتَعَلَّمْ [مَا الَّذِيْ أَعْرِفُهُ]

تَسْوِيَةً لِعَالِمٍ وَجَاهِلِ .. وَلَاحِنٍ وَالفَرْضِ وَالنَّوَافِلِ"[2].

---

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٣/٣٥١.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٣٤-٢٣٦.

- [يجب على مَن لا يعرف التلاوة الصحيحة أنْ يتعلّمها إذا كان لديه مُتَّسع من الوقت لأداء الصلاة. ويقرأ بما يعرفه إذا لم يتّسع له الوقت للتعلّم، وعليه أنْ يتعلّم التلاوة الصحيحة؛ مساواةً بين العالم والجاهل واللّاحن في التلاوة الصحيحة، وسواءً أكان للفرائض أم للنوافل].

قال العلّامة الحلّيّ: "ولو لم يُحسن القراءة وجب عليه التعلّم بالعربيّة، وهو قول كلّ مَن أوجب القراءة بها؛ لأنّ القراءة واجبة، وهي متوقِّفة على التعلّم فيكون واجبًا. ولو أخذ به مع المكنة بطلت صلاته؛ لأنّه غير قارئ مع إمكانه.

ولو ضاق الوقت قرأ ما يُحسن وتعلّم لما يُستأنف بلا خلاف؛ لأنّه حال لا يتّسع للزيادة على ما يعمله فيقتصر عليه وجوب التعلّم في المستقبل لإمكانه"[1].

## الحكم(٦٢):

- "وَفَرَّعُوا عَلَى الوُجُوْبِ أَنْ لَا .. يَقْرَا عَزِيْمِةً إِذَا مَا صَلَّى

[1] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٢٧٤.

وَالجَهْلُ كَالعَمْدِ عَلَى المَشْهُوْرِ .. فِي مِثْلِ هَذَا بَلْ عَلَى المَنْصُوْرِ"[1].

- [لا يجوز تلاوة سورة من سور العزائم بعد سورة الحمد في الفرائض. فمَن تلاها بطلت صلاته، ويتساوى في ذلك الجاهل والعامد على مشهور الفقهاء، بل المنصور].

قال السيّد محمّد العامليّ: " قوله[المحقّق الحلّيّ]: (ولا يجوز أنْ يقرأ في الفرائض شيئًا من سور العزائم).

هذا هو المشهور بين الأصحاب. واحتجّوا عليه بأنّ ذلك مستلزم لأحد محذورين: إمّا الإخلال بالواجب إنْ نهيناه عن السجود، وإمّا زيادة سجدة في الصلاة متعمدًا إنْ أمرناه به.

ولا يخفى أنّ هذا مع ابتنائه على وجوب إكمال السورة وتحريم القِران، إنّما يتمّ إذا قلنا بفوريّة السجود مطلقًا، وأنّ زيادة السجدة مبطلة كذلك، وكلّ هذه المقدمات لا يخلو من نظر"[2].

---

[1] الكامل في الصناعة، البيت: ٣٧٤-٣٧٥. وعَزِيْمِةً: سور العزائم الأربع.

[2] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٣/٣٥١-٣٥٢.

**الحكم(٦٣):**

**- "وَإِنْ قَرَاهَا بَطَلَتْ فِي العَمْدِ .. وَسَاهِيًا قَبْلَ بُلُوْغِ الحَدِّ**

**يَعْدِلُ عَنْهَا وَاجِبًا وَبَعْدَهُ .. كَذَاكَ قِيْلَ وَالأَصَحُّ رَدُّهُ"[١].**

**- [تبطلُ صلاة مَن يتلو سورة من سور العزائم بعد سورة الحمد عامدًا في الواجبة، وإنْ لم يكملها.**

**أمّا الساهي فيجب عليه أنْ يعدل -إذا تذكّر- إلى تلاوة سورة أخرى، قبل بلوغه حدّ السورة. وقد أجيز العدول بعد بلوغ الحدّ، والأصحّ ردّه].**

**قال السيّد محمّد العامليّ: "وذكر الشارح -قدس سرّه- أيضًا أنّ مَن قرأ شيئًا من هذه السور ناسيًا ثم ذكر رجع إلى غيرها وإنْ تجاوز النصف، ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة أومأ لها ثم قضاها بعد الصلاة.**

**وكلا الحكمين مشكل: أمّا الأوّل فلإطلاق الأخبار المانعة من جواز العدول من سورة إلى أخرى بعد تجاوز النصف.**

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٧٦-٢٧٧. وحدّ السورة: نصفها.

وأمّا الثاني فلفوريّة السجود، وانتفاء الدليل على سقوطه بالإيماء، مع صراحة الأخبار المتقدّمة في وجوب إيقاعه في أثناء الصلاة"[1].

## الحكم(٦٤):

- "وَقَدْ أَتَى لِبَعْضِهِمْ مُصَرِّحَا .. لُزُوْمَ مَنْ يَقْرَأْ سُــوْرَةَ"الضّحَى"

مِنْ بَعْدِهَا يَقْرَأْ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ا .. فِي رَكْعَةٍ وَالبَعْضُ هَــذَا تَرَكَا

وَهَلْ إِذَا وَصَلَهَا يُبَسْمِلُ .. أَوْ لَا؟ وَأَوَّلًا رَوَى المُفَضَّلُ

وَمِثْلُ ذَيْنِ "الفِيْلُ" وَ"الإِيْلَافُ" .. وَفِي كِلَيْهِمَا جَرَى الخِلَافُ

وَالتَّرْكُ عِنْدِي رَاجِحٌ وَلَوْ فَعَلْ .. بَسْمَلَ إِذْ ذَلِكَ أَوْلَى فِي العَمَلْ

وَلَيْسَ فِي جَوَازِهِ خِـلَافُ .. بَلْ وَعَلَيْهِ عَمِـلَ الأَسْلَافُ"[2].

- [الأرجح عدم الجمع في الركعة الواحد عند التلاوة بين سورة الضحى وسورة الانشرح، وكذلك الجمع بين سورة الفيل وسورة

---

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٣/٣٥٣-٣٥٤.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٨٠-٢٨٦.

الإيلاف. ولو فعل وجب عليه أنْ يبسمل بينهما، ولا خلاف بين فقهاء الإماميّة على ذلك عملًا وقولًا].

قال العاملي: " قوله[المحقّق الحلّيّ]: (روى أصحابنا أنّ "الضحى" و"ألم نشرح" سورة واحدة، وكذا "الفيل" و"لإيلاف"، فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها في كلّ ركعة، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر).

ما ذكره المصنّف من رواية الأصحاب أنّ: "الضحى" و"ألم نشرح" سورة واحدة، وكذا "الفيل" و"لإيلاف" لم أقف عليه في شيء من الأصول، ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال، والذي وقفت عليه في ذلك روايتان: روى إحداهما زيد الشحّام في الصحيح، قال: "صَلَّى بِنَا أَبُوعَبْدِ اللهِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَرَأَ "الضُّحَى" وَ"أَلَمْ نَشْرَحْ" فِي رَكْعَةٍ".

والأخرى رواها المفضّل، قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: "لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الضُّحَى وَأَلَمْ نَشْرَحْ، وَسُوْرَة الفِيْلِ وِلإِيْلَافِ".

ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتّحاد، بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة، أمّا الأوْلى فظاهر؛ لأنّها إنّما تضمّنت أنّه (عليه السلام) قرأهما في الركعة، والتأسّي فيما لم يعلم وجهه مستحبّ لا واجب.

وأمّا الثانية؛ فلأنّها مع ضعف سندها إنّما تضمّنت استثناء هذا السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة، والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق. فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة، وانتفاء الكراهة أعمّ من الوجوب.

والذي ينبغي القطع بكونها سورتين لإثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور، فتجب البسملة بينهما إنْ وجب قراءتهما معًا، وهو ظاهر اختيار المصنّف في "المعتبر" فإنّه قال بعد أنْ منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة: ولقائل أنْ يقول: لا نسلّم أنّهما سورة واحدة، بل لم لا يكونان سورتين وإنْ لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه، ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة، وليس قراءتهما في الركعة الواحدة دالّة على ذلك، وقد تضمّنت رواية المفضّل

تسميتهما سورتين، ونحن قد بيّنّا أنّ الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة. وهو حسن"[1].

## الحكم(٦٥):

- "وَهَلْ يَجُوْزُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا .. مَعْ حِفْظِهِ؟ وَالتَّرْكُ عَنْهُ أَوْلَى"[2].

- [الأولى ترك التلاوة من المصحف في الصلاة].

قال العلّامة الحلّيّ: "قد بيّنّا جواز القراءة من المصحف -وبه قال الشافعيّ، ومالك، وأبويوسف، ومحمّد-؛ لأنّ من جاز له القراءة ظاهرًا جاز باطنًا كالآية القصيرة من المصحف.

وقال أبوحنيفة: تبطل صلاته إلّا أنْ يقرأ آية قصيرة؛ لأنّه عمل طويل.

وهو ضعيف؛ لأنّ الفكر والنظر لا يُبطِل الصلاة كما لو أفكر في أشغاله، ونظر إلى المارّة، ولا فرق بين الحافظ وغيره"[3].

---

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٣/٣٧٧-٣٧٨.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٠٥.

[3] العلّامة الحلّيّ: تذكرة الفقهاء: ١٢/١٥١.

## الحكم(٦٦):

- "وَمِثْلُ ذَاكَ القَوْلُ فِي التَّشْدِيْدِ .. وَكُــلُّ مَا بُيِّنَ فِي التَّجْوِيْدِ

كَالمَدِّ وَالإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ .. وَالقَلْبِ وَالإِخْفَا بِالإِبْهَامِ

وَالقَصْرِ وَالتَّرْقِيْقِ وَالتَّفْخِيْمِ .. وَغُنَّةٍ تَحْصُلُ فِي الخَيْشُوْمِ"[١].

- [يجب تشديد الحروف ومراعاة أحكام التجويد في تلاوة سورة الحمد والسورة].

قال السيّد محمّد العامليّ: "لاريب في بطلان الصلاة مع الإخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها؛ لأنّ الإتيان بها إنّما يتحقّق مع الإتيان بجميع أجزائها، فيلزم أنْ يكون الإخلال بالجزء إخلالًا بها.

ومن الحرف التشديد في مواضعه، بدليل أنّ شدّة راء الرحمن ودال الدين أقيمت مقام اللّام، وكذا المدّ المتّصل.

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٣٧-٢٣٩.

أمّا المنفصل فمستحب، وكذا أوصاف القراءة من الهمس، والجهر، والاستعلاء، والإطباق، والغنّة، وغيرها، كما صرّح به محققو هذا الفن"[1].

## الحكم(٦٧):

- "وَلَوْ قَرَا بِاللَّحْنِ فِي الصَّلَاةِ .. أَفْسَدَهَا بِلَا خِلَافٍ يِأْتِي"[2].

- [تبطل صلاة مَن يلحن في تلاوته].

قال العلّامة الحلّيّ: "وتبطل الصلاة لو أخلّ بحرف واحد من الحمد أو من السورة إنْ قلنا بوجوبها أجمع عمدًا بلا خلاف في الحمد؛ لأنّ الإتيان بها واجب لقوله(ع) "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، ووجودها أجمع يتوقّف على وجود أجزائها، فمع الإخلال بحرف منها يقع الإخلال بها.

وكذا الإعراب لو أخلّ به عامدًا بطلت صلاته سواء أتى بحركات مضادّة لحركات الإعراب أو حرف الإعراب وسكّن الحرف، وسواء

---

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٣/٣٣٧.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٣٣. واللَّحن: القراءة بوجه خاطئ.

اختلّ المعنى باللّحن كما لو كسر "كاف" ﴿إِيَّاكَ﴾ أو ضمّ "تاء" ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو لم يُغيّر كما لو ضمّ "هاء" ﴿اللَّهِ﴾ خلافًا لبعض الجمهور"[1].

## القِران بين سورتين والإعادة

### الحكم(٦٨):

- "وَيُكْرَهُ القِرَانُ بَيْنَ سُوْرَتَيْن .. فِي الفَرْضِ وَهْوَ أَقْرَبُ القَوْلَيْن

وَقِيْلَ بِالتَّحْرِيْمِ وَالإِفْسَــادِ .. وَالأَحْوَطُ التَّرْكُ عَلَى اعْتِقَادِي[2].

- [الأحوط ترك القِران بعد سورة الحمد بين سورتين في ركعة واحدة في صلاة الفريضة. وقِيل بالتحريم وبطلان الصلاة].

قال السيّد محمّد العاملي: "اختلف الأصحاب في القِران بين السورتين في الفرائض. فقال الشيخ في "النهاية" و"المبسوط":

---

[1] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ١/٢٧٣.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٥٢-٢٥٣. والقِران: الجمع.

إنّه غير جائز. بل قال في "النهاية": إنّه مفسد للصلاة. وقال في "الاستبصار": إنّه مكروه. واختاره ابن إدريس، وسائر المتأخّرين، وهو المعتمد"[1].

## الحكم(٦٩):

- "وَفِي الصَّلَاةِ كَرَّهُوا التِّكْرَارَا .. لِلسُّوْرَةِ الوَاحِدَةِ اخْتِيَارَا

فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ سُوْرَةِ الصَّمَدْ .. فِي فَرْضٍ أوْ نَفْلٍ وَكُلٌّ مُعْتَمَدْ"[2].

- [يُكره أن تُتلى سورة واحدة في الركعتين اختيارًا إلّا سورة التوحيد، سواءً أكان في صلاة فريضة أم نافلة].

قال العلّامة الحلّي: "يجوز أن يكرّر السورة الواحدة في الركعتين وأنْ يقرأ فيهما بسورتين متساويتين أو متفاوتتين -وبه قال الشافعيّ-؛ لأنّ النبي(صلى الله عليه وآله) سوّى بينهما.(...) يجوز أنْ يقرأ في الثانية السورة التالية لما قرأه في الأولى من غير

---

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٣/٣٥٤.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٥٠-٢٥١. روى الشيخ الكلينيّ: "عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عليه السَّلام) أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ...". الفروع من الكافي: ٣/٣١٦.

استحباب -خلافًا للشافعيّ- للأصل، ولو قرأ "الناس" في الأولى قال: يقرأ في الثانية من البقرة"[1].

## الحكم(٧٠):

- "وَبَعْضُهُم قَدْ جَوَّزَ التِّكْرَارَا .. لِلْجَهْرِ وَالآيَةِ لَا اضطِرَارَا

وَفِيْهِ عِنْدِي نَظَرٌ لِأَنَّهُ .. مُخَالِفُ المَنْقُوْلِ فَاعْرِفَنَّهُ"[2].

- [جوّز البعض إعادة السورة جهرًا إذا أخفت في الجهر، أو إعادة آيات منها في الركعة الواحدة اختيارًا. وفي ذلك نظر؛ لأنّه مخالف للمنقول].

قال السيّد محمّد العامليّ: " قوله[المحقّق الحلّيّ]: (إنْ خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلًا أو ناسيًا لم يُعِد).

هذا مذهب الأصحاب، ويدلّ عليه أنّ الإعادة فرض مستأنف، فيتوقّف على الدلالة، ولا دلالة. وقوله(عليه السلام) في صحيحة

---

[1] العلّامة الحليّ، تذكرة الفقهاء: ٣/١٤٨-١٤٩.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٥٤-٢٥٥.

زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الإخفات أو عكس: "وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ".

ويُستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع، وأنّه لا يجب بالإخلال بهما سجود السهو، وهو كذلك"[1].

## الحكم(٧١):

- "وَمِثْلُهُ لَوْ كَرَّرَ الحُرُوْفَا .. لِلْجَمْعِ إِذْ لَمْ يِكُ ذَا مَعْرُوْفَا"[2].

- [جوّز البعض إعادة الآيات للجمع بين الحروف. وفيه نظر؛ إذْ هذا لم يكن معروفًا عند كافّة المسلمين].

## الحكم(٧٢):

- "وَلَوْ نَوَى بِذَلِكَ الوُجُوْبَا .. أَفْسَدَ مِثْلَ لَوْ نَوَى المَنْدُوْبَا"[3].

- [لو نوى بإعادة الآيات للجمع بين الحروف القرآنيّة، الوجوب أو الندب، فقد أبطل صلاته].

---

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٣/٣٧٨.

[2] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٥٦. والحروف: القراءات القرآنيّة.

[3] السابق، البيت: ٢٥٧.

**الحكم(٧٣):**

**- "وَاسْتُثْنِيَ الإِصْلَاحُ مَا لَمْ يَخْرُجِ .. عَنَ المُوَالَاةِ بِهِ لِلْحَرَجِ**

**سَوَا أَتَى فِي كِلْمَةٍ أَوْ حَرْفِ .. وَلَيْسَ فِي تَجْوِيْزِهِ مِنْ خُلْفِ"[١].**

**- [لا خلاف في جواز إعادة السورة أو آيات منها في الركعة الواحدة إذا لُحِن في كلمة أو حرف منها، ما لم يُخِرج عن الموالاة بين أفعال الصلاة].**

## التلاوة بين الإمام والمأموم

**الحكم(٧٤):**

**- "وَاُسْقِطَا مَعًا عَنِ المَأْمُوْمِ .. إِذْ يَقْتَدِيْ بِالعَدْلِ وَالمَعْصُوْمِ**

**إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعَنْ فِي الجَهْرِ .. فُيُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا لِلْأَمْرِ"[٢].**

---

[١] السابق، البيت: ٢٥٨-٢٥٩.

[٢] السابق، البيت: ٢٦٤-٢٦٥.

- [تسقط قراءة الحمد والسورة عن المأموم. أمّا إذا لم يسمع صوت الإمام في الصلاة الجهريّة فيُستحبّ له القراءة].

قال السيّد محمّد العامليّ: "قوله[المحقّق الحلّيّ]: (ويُكره أنْ يقرأ المأموم خلف الإمام، إلّا إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع ولا همهمة، وقيل: يَحرم، وقيل: يُستحبّ أنْ يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والأوّل أشبه).

اختلف الأصحاب في هذه الحكم على أقوال منتشرة حتى ذكر جدّي -قدس‌سرّه- في "روض الجنان" أنّه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه الحكم من الأقوال، وليس في التعرّض لها كثير فائدة لضعف أدلّتها.

والأصحّ تحريم القراءة على المأموم مطلقًا إلّا إذا كانت الصلاة جهريّة ولم يسمع ولا همهمة، فإنّه تستحبّ له القراءة حينئذٍ"[1].

[1] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٤/٣٢٣.

## الحكم(٧٥):

- "وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ السِّرِّ .. تَسْبِيْحُهُ وَهْوَ صَحِيْحُ بَكْرِ"[١].

- [يُستحبّ للمأموم التسبيح في الركعتين الأوليين من الصلاة الإخفاتية(الظهر والعصر)].

قال السيّد محمّد العامليّ: "وذكر جمع من الأصحاب أنّه يُستحبّ للمأموم التسبيح في الإخفاتيّة، ولا بأس به؛ لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ".

قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَيَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: "يُسَبِّحُ""[٢].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٦٦.

[٢] السيّد محمّد العامليّ: مدارك الأحكام: ٤/٣٢٤.

## الحكم(٧٦):

- "وَلَا يَؤُمُّ لَاحِنٌ بِقَارِي .. إِذْ ذَاكَ مُبْطِلٌ صَلَاةَ القَارِي"[١].

- [لا يجوز أنْ يأتمّ القارئ بمَن يلحن؛ فذلك مُبطل لصلاته].

قال العلّامة الحلّيّ: "ولا يؤمّ الأمّيّ القارئ. والأمّيّ من لا يُحسن قراءة الحمد، أو لا يحسن القراءة، سواء كانت الصلاة جهرا أو سرّا. وبه قال مالك، والشافعيّ في أحد أقواله، وأبوحنيفة، وأحمد.

وقال الشافعيّ في بعض أقواله: إنّه يصحّ أنْ يأتمّ القارئ بالأمّيّ مطلقًا. وبه قال المزنيّ. وقال أيضًا: يجوز أنْ يأتمّ به في صلاة السرّ لا الجهر، وبه قال الثوريّ، وأبوثور(...)

لو صلّى القارئ خلف الأمّيّ بطلت صلاة المأموم خاصّة. وبه قال الشافعيّ، و أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن. و قال أبوحنيفة: تبطل صلاة الإمام والمأموم"[٢].

---

[١] الكامل في الصناعة، البيت: ٢٦٧.

[٢] العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٦/٢١٨-٢٢٠.

# الخَاتِمَةُ:

# أَحْكَامُ المُصْحَفِ والتِّلَاوَةِ

# بَيْنَ السُّيُوْطِيِّ وَالبَحْرَانِيِّ

لا نعلم -على وجه الدقّة- زمان تعرّف الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانيّ(ت:١٠٩١هـ) على الكتاب التأسيسيّ الأشهر في علوم القرآن "الإتقان في علوم القرآن" للحافظ جلال الدين السيوطيّ(ت:٩١١هـ). وإنْ كنّا نرجّح أنّها حصلت عند قراءته القِراءات القرآنيّة والتجويد في الرباط الداوووديّة المتّصل بالحرم المكّي الشريف سنة ١٠٤٣هـ، على الشيخ سديد الدين يوسف بن محمّد البلقينيّ المصريّ المكّيّ(ت:١٠٤٥هـ) [١].

إلّا أنّ البحرانيّ من الأوائل والقلائل، على مستوى علماء المدرسة العلميّة البحرانيّة، الذين قرأوا الكتاب مبكّرًا وتأثّروا به. فقد ذكر اسم المؤلف والكتاب، وصرّح بالآراء التي أفادها منه في رسالته الرجزيّة: "الكامل في الصناعة"، فقال في مواضع ثلاثة:

- "كَذَا حَكَاهُ الفَاضِلُ السَّيُوْطِي .. وَهْوَ حَرٍ بِالمَوْضِعِ المَحُوْطِ".
- "وَهَكَذَا الجَلَالُ فِي (الإِتْقَانِ) .. فِي غَايَةِ التَّصْرِيْحِ وَالبَيَانِ".

[١] الكامل في الصناعة، هامش الورقة: ٣.

- "كَذَا أَفَادَ شَيْخُنَا المُجَلِّي .. أَعْنِيْ جَلَالَ الدِّيْنِ بَحْرَ الفَضْلِ"[1].

من هنا يأتي وجه عقد المقارنة، رغم اختلاف نمط تصنيف الكتاب عن تصنيف الرسالة الرجزيّة، بين الحافظ السيوطيّ والشيخ البحرانيّ في أحكام المصحف والتلاوة.

وسنجري المقارنة بينهما على مستويات ثلاثة، هي: التبويب والآداب/الأحكام والاستدلال. وذلك كالآتي:

أوّلًا: المقارنة على مستوى التبويب:

بوّب السيوطيّ آداب/أحكام المصحف والتلاوة في إطار علمين من "علوم القرآن"، هما: علم آداب تلاوته وتاليه، وعلم مرسوم الخطّ وآداب كتابته.

ويُلحظ عليه، أنّ آداب/أحكام المصحف قد جاءت مشتركة مع مرسوم الخطّ، حيث أفرد لها فصلًا داخله بعنوان آداب كتابته.

إضافةً إلى أنّه لم يقف عند حدود كتابة المصحف، بل تعدّاها إلى أمور متعلّقة بالمصحف ذاته كحكم تقبيله وحمله وتطييبه...،

[1] الكامل في الصناعة، الأبيات: ٣٨٣ و٣٦٨ و٤٤٣.

فكان الأجدر أنْ يبوّبها بآداب/أحكام المصحف؛ فالكتابة جزء من كلّيّ المصحف.

في حين سرد البحرانيّ آداب/أحكام المصحف والتلاوة دون عنونه، وبصورة متداخلة مع موضوعات أخرى في "تنبيهات" الفصل الأوّل، وإنْ كانت منتظمة في التتابع، في كثير من الأحيان. وهذا راجع لطبيعة النظم القائم على التداعي الفكريّ، وطبيعة التأليف القائمة على الدقّة في الصياغة والترتيب.

ثانيًا: المقارنة على مستوى الآداب/الأحكام:

اشترك البحرانيّ مع السيوطيّ في ذكر أغلب آداب/أحكام التلاوة والتالي، وإنْ اختلفا في ذكر بعضها وتفصيلاتها. كسنّ صوم يوم الختم، والدعاء عقب الختم، والشروع في ختمة جديدة بعد الانتهاء من أخرى... التي لم يأتِ عليها البحرانيّ.

وكذلك الأمر، في ذكر آداب/أحكام المصحف، حيث أورد البحرانيّ أغلب التي ذكرها السيوطيّ مع اختلاف وتفصيل هنا أو هناك. لكنّ البحرانيّ لم يأتِ على بعضها كتوريث المصحف والاقتباس منه وتعدّي أمثلته....

وافترق البحرانيّ عن السيوطيّ في آداب/أحكام كتابة المصحف، التي اختصرها البحرانيّ في بيت واحد وفصّل فيها السيوطيّ، كاستحباب تحسين خطّه وتحقيقه وحرمة كتابته بالنجاسة.

كما افترق عنه في آداب/أحكام سجدة التلاوة، التي فصّل فيها البحرانيّ وأوجزها السيوطيّ. وآداب/أحكام التلاوة في الصلاة، التي حصرها السيوطيّ في التلاوة بالقِراءات القرآنيّة وأضاف إليها البحرانيّ تلاوة الحمد والسورة والقِران بين سورتين والتلاوة بين الإمام والمأموم.

ثالثًا: المقارنة على مستوى الاستدلال:

مع أنّ إتقان السيوطيّ ليس بكتاب فقه استدلاليّ، غير أنّه قصد الاستدلال لآداب/أحكام المصحف والتلاوة التي عدّدها، مرةً بالآيات القرآنيّة الكريمة، كاستدلاله على مسألة سنّ الاستماع لتلاوة القرآن. ومرةً بالأحاديث الشريفة، كاستدلاله على مسألة سنّ الاستياك عند تلاوة القرآن تعظيمًا له. وثالثةً بالمرويات التاريخيّة عن أفعال الصحابة والتابعين، كاستدلاله على مسألة

القراءة على ترتيب المصحف. ورابعةً بأقوال العلماء السابقين، كاستدلاله على صيغ التعوّذ عند تلاوة القرآن.

والحال كذلك في رسالة البحرانيّ؛ من حيث كونها رسالة رجزيّة أتت على الآداب/الأحكام على سبيل التنبيه، فسرد آداب/أحكام المصحف والتلاوة دون استدلال.

مع ذلك، فإنه علّل بعض الآداب/الأحكام بالنصّ قرآنًا وأحاديث، صراحة أو ضمنًا، كقوله:

- وَسُنَّ اِلاسْتِمَاعُ بِالإِنْصَاتِ .. لَعَلَّ رَحْمَةً إِلَيْهِ تَاتِي.

- وَكَتْبُهُ وَشُرْبُهُ لِلْمَرَضِ .. يَجُوْزُ لِلنَّصِّ وَكُلِّ غَرَضِ.

- وَهْوَ مِنَ المُصْحَفِ أَوْلَى فِعْلَا .. لِأَنَّهُ ضَمَّ لِفَضْلٍ فَضْلَا.

كما عمد إلى إثبات رأيه الفقهيّ في بعض الآداب/الأحكام بتعليل في أحيان ودونه في أخرى، كقوله:

- وَبَعْضُهُم قَدْ جَوَّزَ التِّكْرَارَا .. لِلْجَهْرِ وَالآيَةِ لَا اضطِرَارَا

وَفِيْهِ عِنْدِي نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ .. مُخَالِفُ المَنْقُوْلِ فَاعْرِفَنَّهُ.

- وَالأَحْوَطُ الإِتْيَانُ بَعْدَ "الحَمْدِ" .. بِسُوْرَةٍ كَامِلَةٍ كَـ"الجَحْدِ"

فِيْ وَاجِبِ الصَّلَاةِ فِي اخْتِيَـارِ .. وَذَا هُوَ الأَصَحُّ فِي اخْتِيَارِي.

وختامًا يمكن أنْ نُقرّر: إنّ البحرانيّ قد استوعب آداب/أحكام المصحف والتلاوة التي أوردها السيوطيّ في إتقانه حين عرض في النوع الخامس والثلاثون: "آداب تلاوته وتاليه"، وفي النوع السادس والسبعون: "مرسوم الخطّ وآداب كتابته" فصل في آداب كتابته، وبعض آداب/أحكام المصحف المتفرّقة على علوم القرآن كالتفسير. مع فارقين اثنين، هما:

- عرضه المقابل الفقهيّ لهذه الآداب/الأحكام -في حال الاختلاف- وفق المذهب الإماميّ الاثني عشريّ، كردّه قول أبي حنيفية الذي أوجب سجدة التلاوة في العزائم وغيرها.
- وتفصيلاته وإضافاته على الآداب/الأحكام التي أجملها السيوطيّ أو لم يذكرها. وعلى وجه الخصوص، تفصيله لـ"آداب/أحكام سجدة التلاوة"، وإضافاته الجديدة لـ"آداب/أحكام التلاوة في الصلاة" التي سبق مؤلّفي عصرنا الحاضر إلى الإلفات إليها.

وبشأن ما لم يستوعبه البحرانيّ في رسالته من تلك الآداب/الأحكام والاستدلال لها؛ فمردّه إلى أنّه لم يكن في مقام الحصر الشامل لها، وإلى نمط تصنيف الرسالة ذاتها.

وآخر دعوانا أنْ الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

# المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، تح: مركز الدراسات القرآنيّة، المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف، (د.ت).

- إحياء علوم الدين: أبوحامد الغزّالي، تح: عبدالرحمن بن حسين حافظ العراقي، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت).

- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر، قمّ المشرّفة: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، (د ت).

- - أصول الكافي: ثقة الإسلام الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ، بيروت: دار المرتضى، ط١/٢٠٠٥م.

- البرهان في علوم القرآن: العلّامة بدر الدين محمّد بن عبدالله الزركشيّ، تح: أبي الفضل الدمياطيّ، القاهرة: دار الحديث، ط/٢٠٠٦م.

- التبيان في آداب حملة القرآن: أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ، بيروت: دار ابن كثير، ط١/١٤٠٦هـ.

- تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قمّ: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط/١٤١٤هـ.

- تفسير العياشيّ: المحدِّث محمّد بن مسعود العياشيّ، تح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلاتيّ، طهران: المكتبة العلميّة الاسلاميّة، (د، ت).

- تفسير القمّيّ، عليّ بن إبراهيم القمّيّ، تص وتع: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، منشورات مكتبة الهدى، ط/١٣٨٧هـ.

- خاتمة مستدرك الوسائل: الميرزا حسين النوريّ، بيروت: مؤسّسة أهل البيت(ع) لتحقيق التراث، ط١/٢٠٠٨م.
- الزيادة والإحسان في علوم القرآن: ابن عقيلة المكيّ، جامعة الشارقة: مركز البحوث والدراسات، ط١/٢٠٠٦م.

- شرح أصول الكافي: المولى محمّد صالح المازندرانيّ، تص: السيّد عليّ عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ط١/١٤٢١هـ.

- الفروع من الكافي: ثقة الإسلام الكلينيّ، تصح وتع: علي أكبر الغفاريّ، تهران: دار الكتب الإسلامية، ط/ ١٣٦٧ ش.

- الكامل في الصناعة: الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانيّ، (مخطوط مصوّر) تفضّل علينا به سماحة الشيخ محمّد باقر الشيخ، فله جزيل الشكر وعظيم العرفان.

- مجمع البيان في تفسير القران: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسيّ، تح: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيين، بيروت: منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، ط/١٤١٥هـ.

- مُختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلّامة الحلّيّ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ، تح ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ بقم المقدسة، ط١/١٤١٢هـ.

- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: السيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ المتوفى، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، طذ/١٤١٠هـ.

- معاني الأخبار: الشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، تص: علي أكبر الغفاريّ، قم: انتشارات إسلامي وابسته بجامعة مدرسين، ط/١٣٦١ ش.

- المُعتبر في شرح المختصر: المحقّق الحلّيّ الشيخ جعفر بن الحسن بن سعيد، تح: عدّة من الأفاضل، قمّ: مؤسّسة سيّد الشهداء، ط١/١٤٠٧ه.

- المعجم العربيّ، على الإنترنت: http://arabiclexicon.

- معجم الفروق اللغويّة: أبوهلال العسكريّ، تنظ: الشيخ بيت الله بيّات ومؤسسة النشر الإسلاميّ، قمّ المشرّفة: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، ط١/١٤١٢هـ.

- المعجم الأصوليّ: الشيخ محمّد صنقور البحرانيّ، منشورات نقش، ط٢/١٤٢٦هـ.

- معجم مصطلحات علم القراءات القرآنيّة: د. عبدالعليّ المسئول، القاهرة: دار السلام، ط١/٢٠٠٧م.

- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة. مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ط١/١٤١٣هـ.

- موسوعة الفقه الإسلاميّ طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ، ط١/٢٠٠٢م.